جامعة مولود معمري–تيزي وزو

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص:قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- ✓ سبكي نسيمة
- ✓ بكال توبة

تحت إشراف الأستاذة:د.

فتحي وردية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. أيتساحد كهنة	جامعة مولود معمري	رئيسا
د. فتحي وردية	جامعة مولود معمري	مشرفا ومقررا
د. اوباية مليكة	جامعة مولود معمري	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم

يرفع الله الدين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات.

المجادلة(11)

الحمد الله وكفي، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خير خلقه خاتم الأنبياء المرسلين.

أمّا بعد، الحمد الله الذي وفقنا لتنفيذ هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذة المشرفة الدكتورة "فتحي وردية" على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة، وكل أساتذة كلية الحقوق لجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

شكرا

الإهداء

إلى نور عيوني وبصيرتي في هذه الحياة، من استمد من لينه الحنان، ومن قسوته الحكمة والداعم الأول لي والدي العزيز.

إلى من ينبض القلب مع أنفاسها، من تجعل لحياتي معنى أسمى، وأعمق وأجمل، أمي العزيزة.

إلى اللواتي أتشارك معهن الدم والصدق والحنان إلى اللواتي يسري حبي لهن في عروقي أختاي رحمة، سارة وغفران.

إلى شقيقة الروح التي لم يلدها رحم أمي، بل ولدتها مواقف الحياة، صديقة الغالية تينهينان.

إلى عزي في هذ في الحياة وحماه المولى لقلبي ورعاه.

إلى نسيمة زميلتي وصديقتي في هذا العمل المتواضع.

إلى كل من ساندني من قريب وبعيد.

توبة

الاهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، أطال الله في عمره والدي الحبيب.

إلى من وضعتني على طريق الحياة ورعتني حيث صرت كبيرة، أمي العزيزة طيب الله أيامها.

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب وخاصة إلى روح أخي الطاهرة رحمه الله، وكل العائلة الكريمة.

إلى زملاء المشوار الدراسي والجامعي.

الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة إلى من كانوا في سنوات العجاف سحبا ممطرة ممتنة جدا لوقوفهم معي في هذا اليوم.

أسأل الله أن يوفقنا جميعا في درب الحياة.

نسيمة

مقدمة

يعد التحكيم لدى معظم المهتمين بشؤونه القانونية بأنه طريق خاص لحل المنازعات، أساسه الخروج عن طريق التقاضي العادي إذ يخول أطراف النزاع الحق في اختيار قضاتهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي في البلد الذي يقيمون فيه، وهكذا ينشأ التحكيم وبصفة خاصة التحكيم التجاري الدولي من إرادة طرفي الخصومة، فهذه الإرادة هي التي تحقق التحكيم وهي قوام وجوده وبغيرها لا يتصور أن يخلق أو يكون، ولقد اتجهت النظم القانونية الحديثة لدعم هذا النظام وتطويره لمزايا خاصة لمايحتويه من سرعة، بالإضافة إلى رضائية الأطراف بالحكم الذي يصدره المحكم ما جعل من التحكيم بمثابة عدالة خاصة يقوم إلى جانب القضاء الذي تشرف عليه الدولة..

يعتبر التحكيم في كافة دول العالم من أكثر الوسائل جدوى وديمومه لحل معظم المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية بالاستثمار خصوصا لها كان منها متميزا بطابع التخصص أو الصفة الدولية في الاعتبارات العملية التي تدعو دائما الى الاتفاق على التحكيم تجنبا لعلانية جلسات القضاء والاقتصادفي الوقت والنفقات، ولطرح كذلك النزاع على أشخاص محل ثقة لدى الأطراف بدلا منطرح النزاع على المحاكم المختصة.

بهذا فإن التحكيم ينشأ عن مصدر اتفاقي يعرف باتفاق التحكيم جوهر العملية التحكيمية, يؤدي إلى تمكين الأطراف من اختيار طريق التحكيم كأسلوب لحل نزاعاتهم التجارية،كذلك تتجسد أبعاد هامة لاتفاق التحكيم من خلال منح المحكم سلطة الفصل في النزاع بقرار ملزم كما يسيطر على مسيرة العملية التحكيمية كلية ابتداء من تعيين المحكم وتحديد مهامه مرورا باختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع وانتهاء بإجراءات القاضي أمام هيئة التحكيم.

من هذا المنطلق، ولمكانة اتفاقية التحكيم في تبني التحكيم كطريق حل المنازعات التجارية الدولية، وهو ما عبر عنه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أي تحديدا القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008[1].

تكمن أهمية اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في أنها تلعب دورا هاما في إنجاح عملية التحكيم أو فشلها، فهو يعتبر المرحلة الأولى التي توضع فيها الأسس والمبادئ التي تحكم عملية التحكيم، أي أنه يعتمد أساسا على إرادة أطراف النزاع بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيم فيه أطراف النزاع إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة.

وانطلاقا من هذه الأهمية حصرنا الإشكالية في:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟

تحقيقا لأهداف الدراسة فقد اتبعنا المنهج التحليلي من خلال شرح وتحليل المواد القانونية الخاصة بأحكام اتفاقية التحكيم

ولغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة من فصلين نتناول في الفصل الأول حيث نتطرق إلى إنشاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي وشروط صحة اتفاقية التحكيم التجاري الدولي.

أما الفصل الثاني نتناول فيه سريان اتفاقية التحكيم التجاري الدولي .

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جريدة رسمية العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008.معدل و متمم بالقانون رقم

الفصل الأول:

إنشاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

تعد اتفاقية التحكيم الآلية الجوهرية التي تضع التحكيم موضع التنفيذ فهي التي ترسم بدايته ونهايته. تتجلى أهمية اتفاقية التحكيم في كونها تقوم على اتفاق أطرافها فتكون بذلك مرحلة أولى للجوء إلى التحكيم باعتباره آلية بديلة لتسوية النزاعات التجارية الدولية، ففي غيابها لا يمكن إخراج النازعة المثا ر بين أطرافها من ولاية العامة للقضاء وإخضاعها للتحكيم، فاتفاق التحكيم هو الفاصل في اللجوء إليه وتفعيل أحكامه فالغرض هو تسوية النزاع في ظل ضمان السرعة والفعالية.

تعبر أحكام اتفاقية التحكيم المدرجة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مسعى المشرع في تحقيق التوافق مع الأنظمة الأكثر تطورا في ذلك ومواكبة للتغييرات العالمية الحاصلة في الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

على هذا الأساس ترتكز دراستنا عل ى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليتم التطرق إلى إنشاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي من خلال الوقوف ابتداء عند مفهومها (**المبحث الأول**)، ثم عند الشروط القانونية لصحة هذه الاتفاقية والتي تسمح بترتيب أثارها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

تتشابه مختلف التشريعات الخاصة بالتحكيم وكذا الاتفاقيات المتعلقة به في تعريفها لاتفاقية التحكيم ومبرر هذا التشابه يرجع إلى كونها قد استمدت قواعدها من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشان التحكيم لسنة 1985م، هذا الاشتراك يجعل تحديد مفهومها يرتكز على هذه الأخيرة مما يقتضي الوقوف عند تحديد مسالة التعريف باتفاقية التحكيم سواء من خلال تعريفها على هذه الاتفاقيات والتشريعات الداخلية ثم مختلف النظريات الخاصة بطبيعتها القانونية **(المطلب الأول)**، ليتم بعدها الوقوف عند صورها المختلفة بما يسمح بالتمييز بين كل من شرط التحكيم ثم مشارطة التحكيم والتي دعمت بإمكانية اللجوء إلى التحكيم بالإحالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف باتفاقية التحكيم التجاري الدولي

تعد اتفاقية التحكيم التجاري الدولي نقطة البداية لنظام التحكيم أو لأعماله، بل هي محركها، تترجم في اتفاق الأطراف على اختيار قضاء التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعاتهم الحالية والمستقبلية لهذا يمكن القول أن هذه الاتفاقية تعتبر حجز الزاوية للجوء إلى هذا النظام القضائي الاستثنائي والخاص، ومنها يستمد المحكم سلطة الفصل في النزاعات.

من هذا المنطلق فإن الوقوف عند أحكام اتفاقية التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة وعلى ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يستوجب التعريف بهذه الاتفاقية **(الفرع الأول)**، ثم الوقوف عند طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

لم تصل الأنظمة القانونية إلى تقديم تعريف م وحد لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي غير أنه ورد بشأنها عدة محاولات منها ما هو فقهي ومنها ما أوردته الاتفاقيات الدولية، فعن تعريف اتفاقية التحكيم فقها، فالبعض من الفقه عرفه على أنه « ذلك الاتفاق يتقضاه تتعهد الأطراف المتنازعة بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما من خلال التحكيم»[1]، كما عرفه أيضا اتجاه آخر من الفقه على أنّه «**الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف على أن يخضعوا للتحكيم سواء النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما والمتعلقة بالعقد أو النزاعات التي نشأت والمتعلقة غي كلتا الحالتين بالتجارة الدولية**»[2].

كذلك عرفه المستشار "معوض عبد التواب" على أنّ «**اتفاق التحكيم شأنه شأن أي اتفاق تعبير عن إرادتين تراضيا على أن التحكيم وسيلة كلّ المنازعات التي تثور**». ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه مصدر اتفاقي يجعل معالم الدولة غير مختصة بنظر النزاع، وهو الذي يمنح المحكم سلطة الفصل فيه بقرار ملزم بل أن هذا الاتفاق هو الذي يهيمن على مسيرة التحكيم ابتداء من اختيار المحكم وانتهاء بمدى قابلية قراره للطعن مرورا بالقواعد التي يطبقها المحكم موضوعية كانت أم إجرائية.[3]

---

[1]– حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 117.

[2]– نور الدين بكلي، "الطرق البديلة كل المنازعات، الصلح والوساطة والتحكيم"، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول، ، الجزائر، 2009، ص 262.

[3]– لتفاصيل أكثر راجع: شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 13.

وهناك من عرفه على أنه «**تراض أطراف النزاع معين أو عقد محدد على الفصل في النزاع أو تلك المنازعات التي تنشأ بينهم بخصوص هذا العقد عن طريق هيئة تحكيم تختار لهذا الغرض دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه والفصل في موضوعه**»[1].

كما يعرفه جانب من الفقه على أنّه مصدر اتفاقي يجعل محاكم الدولة غير مختصة بنظر النزاع وهو الذي يمنح المحكم سلطة الفصل فيه بقرار ملزم بل أن هذا الاتفاق هو الذي يهيمن على مسيرة التحكيم ابتداء من اختيار المحكم وانتهاء بمدى قابلية قراره للطعن مرورا بالقواعد التي يطبقها المحكم موضوعية كانت أم إجرائية.[2]

عليه فإن اتفاقية التحكيم عبارة عن عقد يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على التنازل عن اللجوء إلى القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصلي والاحتكام إلى محكم أو أكثر للفصل في نزاع محتمل أو نزاع قائم بينهما ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كلّ أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن تكون اتفاقية التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية.

تمثّل عبارة "اتّفاقية التحكيم" الوجه الثاني لمصطلح التحكيم ، فقد عرفت "اتفاقية نيويورك" الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها اتفاقية التحكيم في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنها « **اتفاقية مكتوبة يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على**

---

[1]– فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 84.

[2]– أنظر في ذلك مرسوم رقم 88–233، مؤرّخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر، عدد 48، صادر في 23 نوفمبر 1988.

تحكيم جميع الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، تتضمن قضية من شأنها أن تسوي عن طريق التحكيم».[1]

كما عرفت "اتفاقية عمان" للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987 في المادة 1/ط اتفاقية التحكيم بأنّها «**اتّفاق التّحكيم اتّفاق الأطراف، كتابة على اللّجوء إلى التّحكيم سواء قبل نشوء النّزاع أو بعده**»[2].

ومن جهة عرف القانون النموذجي التجاري الدولي لهيئة الأمم المتحدة اليونسترال لسنة 1985 اتفاق التحكيم على أنّه «**اتّفاق الطرفين أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية**»[3].

وعن تعريف المشرع الجزائري لاتفاقية التحكيم، فإن ما يتم تأكيده أنه لم يضع تعريفا محددا لاتفاقية التحكيم بل ميز بين شرط التحكيم و اتفاق التحكيم كوسيلة لاتفاق الأطراف على سلوك طريق التحكيم لتسوية ما ثار أو قد يثور بينهم من نزع بشأن تنفيذ عقد أو اتفاق ما.

---

[1]– اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987، حررت بمدينة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 1987/04/14.

[2]– راجع في ذلك: بوقرط أحمد، "النظام القانوني لاتفاق التحكيم"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، 2019، ص 155.

[3]– أحمد خليل، **قواعد التحكيم**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 27.

فلقد عرف شرط التحكيم في المادة 1007 من ق.إ.م.إ على أنّه: «**الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لغرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم**».

كذلك عرفت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مشارطة التحكيم كصورة من صدور اتفاقية التحكيم على أنّه: «**الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم**».

يستخلص من خلال هذه النصوص أن اتفاقية التحكيم تعبير عن اتجاه إرادة أطراف علاقة قانونية إلى عرض كلّ أو بعض المنازعات القائمة أو المستقبلية المتعلقة بها على التحكيم.

لقد أشار كذلك المشرع في المادة 1040 من ق. إ. م.إ حيث نصت على أنه:«**تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية**»، فلقد استعمل المشرع مصطلح "اتفاقية" للتعبير على شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

بهذا فإن اتفاقية التحكيم تصرف قانوني يصدر عن تطابق ارادة الأطراف في الالتزامات التي تنشأ بينهم عن طريق التحكيم [1]،فاتفاقية التحكيم تشكل مرحلة أساسية للعملية التحكيمية.

[1]– مكدود مصطفى، **آثار اتفاقية التحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018–2019، ص 03.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم التجاري الدولي

تكتسي اتفاقية التحكيم أهمية قصوى، فهي تعد الحجر الأساسي للخصومة التحكيمية، ورغم تأكيد الفقه على اعتبار نظام التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات يحل فيه حكم التحكيم محل الحكم القضائي إلاّ أنّه ثار خلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم، ووجدت لذلك أكثر من نظرية في هذا الخصوص ولها أبعاد أساسية وترتب نتائج حاسمة لاسيما فيما يخص القانون الواجب التطبيق وعند طلب تنفيذ حكم التحكيم. ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نظريتين أساسيتين وهما النظرية العقدية **(أولا)**، ثم النظرية القضائية لاتفاق التحكيم التجاري الدولي **(ثانيا)**.

أولا- الطبيعة العقدية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي:

يضفي أنصار هذه النظرية على التحكيم طابع الاتفاق، فهم يرون بأن نظام التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، فاتفاق التحكيم وحكم المحكمين عند أنصار هذه النظرية يمثلان جزءا واحدا لا يمكن فصلهما. فحكم المحكم وفقا لهذه النظرية، يستمد قوته من اتفاق التحكيم سواء كلّ بندا من بنود العقد أو مشارطة تحكيم مستقلة عنه[1].

يعتمد هذا الاتجاه على أسانيد تتجلى أساسا في الدور الجوهري الذي تلعبه إرادة الأطراف في التحكيم، ذلك أن عملية التحكيم تتمثل في شكل هرم قاعدته الاتفاق وقمته الحكم رغم أن حكم التحكيم هو الهدف من عملية التحكيم برمتها من حيث كونه يسوي

[1]- عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراسي، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 56.

النزاع إلاّ أنّه يبدو مجرد عنصر تبعي في هذه العملية لأنّه مجرّد تحديد لمحتوى العقد بمعرفة غير المتعاقدين[1].

ويرى الفقيه "فوشارد" بأنّ التحكيم كعدالة خاصة مصدرها اتفاقي، بحيث أن سلطة القضاء المخولة للمحكم أساسها اتفاق إرادتين، هذه الفكرة أعدها الفقع في القانون الداخلي وكرسها الاجتهاد القضائي في المسائل الدولية[2].

وقد أكدت الطبيعة التعاقدية للتحكيم محكمة النقض الفرنسية بشكل صريح في أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم لها نتائج وآثار هامة لاسيما من حيث الاختصاص التشريعي الدولي أو تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعند طلب تنفيذ القرار التحكيمي، فالذين يرون في التحكيم نظاما ذا طبيعة تعاقدية ينتمون لقانون الإرادة لتحكيم موضوع النزاع، ويعتبرون قرار التحكيم مجرّد "اتّفاق"، ومن ثمّة فهو لا يخضع للتدرج القضائي الذي يعرفه الحكم القضائي.

أما الذين يصبغون على التحكيم الصبغة القضائية فيفضلون قانون محل التحكيم لحكم النزاع. ويرون في قرار المحكمين حكما يقترب من الحكم القضائي [3]. ويرى أنصار النظرية العقدية أن تحديد نطاق التحكيم الشخصي أو الموضوعي وتعين المحكم أو المحكمين أو اختيار طريقة تعينهم، وكذلك القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى

---

[1]– شعران فاطمة، "اتّفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثاني، جامعة تسمسيلت، ديسمبر 2016، ص 13.

[2] -Phillipe .FOUCHARD, **« L'arbitrage commercial international »,** Librairie Dalloz, Paris, P.04.

[3]– نور الدين بكلي، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص 12.

موضوع النزاع تحدد جميعها في اتفاق التحكيم، وطالما أن اتفاق التحكيم عقدا فيكون بالتالي لحكم المحكم نفس خصائص الاتفاق.

ينتهي أنصار هذه النظرية إلى اعتبار التحكيم مجرد نظام من أنظمة القانون يجد أساسه في اتفاق التحكيم، وحكم المحكم ما هو انعكاس لهذا الاتفاق ويستمد قوته وإلزامية من إرادة الأطراف الذين اتفقوا على إسناد حل النزاع إلى المحكمين والخضوع لأحكامهم[1].

انتقدت النظرية العقدية لأنّها بالغت في دور الإرادة في نظام التحكيم، فإذا سلمنا بما للإرادة من دور أساسي على اعتبار أن التحكيم يبدأ باتفاق ويقوم على إرادة الأطراف. إلاّ أنّ حكم التحكيم والإجراءات التحكيمية لا يمكن اعتبارها عملا تعاقديا، فكيف تبرر هذه النظرية جواز الطعن بالاستئناف في عمل تعاقدي، كذلك فإن المحكم لا يرتكز إلى هذه الإرادة، إذ يعمل بأحكام القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض عليه في حكمها الشهير الصادر في 27 جويلية 1937، حيث نصّت على «**إنّ قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطة التحكيم تكون وحدة واحد من هذه المشارطة وتشترك معها في صفتها التعاقدية**».

ثانيا- الطبيعة القضائية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي:

أكّد رأي فقهي آخر على أنّ التحكيم ذو طابع قضائي، ذلك أنّه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه، كما أن المحكم لا يتقيد بإرادة الخصوم وحدها لأن عمله عمل قضائي مثله مثل العمل القضائي الصادرة عن الجهات القضائية الرسمية[2]،

[1]- عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراسي، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم**، مرجع سابق، ص 22.

[2]- شعران فاطمة، "اتّفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 13.

يرى كذلك أنصار هذه النظرية بأن التحكيم يستجمع عناصر العمل القضائي، وهي الادعاء والمنازعة والأطراف، كما يعتبر المحكم قاضيا بحكم طبيعة وظيفته وهي الفصل في النزاعات التي تعرض عليه، ولا يستمد صلاحيته وسلطته من اتفاق التحكيم وحده إنما كذلك من التشريع الذي يعترف به، كما أنه لا تكتفي إرادة الأطراف لوضع نظام التحكيم إلا بقرار من المشرع وتخويله أطراف هذه السلطة.

حسب هذه النظرية يكون حكم التحكيم نوعا من أنواع القضاء إلى جانب قضاء الدولة وما يقوم به المحكم يعد من قبيل الأعمال القضائية، كما أن الأحكام التي يصدرها لها نفس القيمة القانونية الملزمة للحكم القضائي، إذ أن هذه الأحكام وإن كانت تستند في الأصل على اتفاق التحكيم، إلا أن الأنظمة القانونية هي التي تعترف بها محددة ما يجب على المحكم مراعاته، كما يرى أنصار هذه النظرية بأن اتفاق التحكيم لا يحد وأن يكون مجرد إجراء يتم به تحريك هذا النظام الذي تهيمن عليه طبيعته القضائية ويتميّز بذاتيته الخاصة.

تظهر الطبيعة القضائية للتحكيم في أن حكم التحكيم يجوز حجية الحكم المقضي به وينفذ جبريا ما قضى به المحكم إلا بالطرق التي تحددها الأنظمة القانونية، أي أنّ الحكم يفرض على أطراف النزاع، وبفضل طبيعته هذه يمكن تمييز التحكيم عن غيره من الإجراءات مثل المصالحة.

يستند أصحاب هذا الرأي إلى حجج لدعم الطبيعة القضائية لاتفاق التحكيم أهمها:

-أن التحكيم قضاء استثنائي من الأصل العام في التقاضي أمام المحاكم التي نظمها القانون.

-إن حدث ورفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة كان للطرف الآخر الحق في الدفع بعدم الاختصاص لأن المحكمة تنظر دعوى هي من اختصاص هيئة المحكمين.

-قياسا على الأثر الذي يترتب على رفع النزاع معين أمام محكمة معينة غير مختصة أصلا، ولكن يجوز ذلك استثناء كما هي في الاختصاص المحلي.

انتقد الفقه هذه النظرية على أساس أن هناك فرق بين القاضي المحكم سواء من حيث دوام وظيفته أو الحصانة التي يتمتع بها. فمهمة القاضي ليست الفصل في النزاع فقط بل له سلطة الإلزام، على خلاف المحكم الذي يقتصر دوره على الوصول إلى حل النزاع بين الطرفين بحكم، دون أن تكون له سلطة إلزام الأطراف بهذا الحكم ليفسح المجال أمام القضاء العادي ليصبح هذا الحكم صفة الإلزام ومن جهة أخرى فإن القواعد المنظمة للقضاء لا تسري على نظام التحكيم[1].

بهذا يمكن التأكيد على أن التحكيم قضاء استثنائي واتفاقي يتقيد بنصوص اتفاق التحكيم وبالأحكام القانونية التي يجب على المحكم الإلتزام بها.

هذا ونشير إلى أن هناك أصحاب النظرية المختلطة للتحكيم التجاري الدولي الذين أكدوا على الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم، إذ حسب هذه النظرية فإن التحكيم تتعقب عليه صفتان، الأولى هي صفة تعاقدية يجسدها اتفاق التحكيم، والثانية هي الصفة القضائية التي تجسدها وظيفة المحاكم متمثلة في حسم النزاع المطروح عليه[2].

[1]- عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراسي، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم**، مرجع سابق، ص 24.

[2]- راجع تفاصيل ذلك: سامية راشد، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص70.

عليه، فاتفاق التحكيم ذو طابع تعاقدي، عكس التحكيم الذي يعد أداة متميزة لحل المنازعات، له جانب اتفاقي يحرك عملية التحكيم وآخر قضائي، وفيه ما يميزه عنهما، ويجعل طبيعته مستقلة.

المطلب الثاني

صور اتفاق التحكيم

يعد اتفاق التحكيم الأساس الذي يستمد منه الاختصاص التحكيمي فلا يمكن التصريح بقيام خصومة التحكيم أو إجرائها بدون وجود اتفاق على اللجوء إلى هذا النظام القضائي الخاص بتسوية النزاعات.

يمكن أن يتخذ اتفاق التحكيم إحدى الصورتين المتعامل أساسا بهما وهما شرط التحكيم (La clause compromise) ومشارطة التحكيم (Le compromis)، فلا يشترط بالضرورة وجود الاتفاق قبل نشوب النزاع أو ضمن العقد الأصلي، فإن كان من الممكن أن يرد كبند ضمن بنود العقد الأصلي إلاّ أنّه يمكن أن يأتي أيضا في شكل اتفاق لاحق بعد قيام النّزاع أو في صورة بند في العقد الأصلي يحيل إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم.

تجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الحديث يطلق اصطلاح "اتفاق التحكيم" على كلتا الصورتين دون تحديد ما إذا كان شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم ذلك أن هذا الاتجاه يرى أنه لا يوجد فوق بين الصورتين من حيث المضمون، إذ يتم الاتفاق بين الأطراف في إطارها على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع، كما يضاف إلى ذلك بداية شيوع استعمال صور أخرى للاتفاق على التحكيم وهي شرط التحكيم بالإحالة " La clause

compromissoire par référence"، حيث يتم الاعتماد عليها سواء من طرف التشريعات الداخلية أو في إطار أحكام القضاء الداخلي وقضاء التحكيم الدولي[1].

عموما يمكن التمييز بين صور اتفاق اللجوء إلى التحكيم، بالتطرق لشرط التحكيم وتحديد مضمونه **(الفرع الأول)** ومشارطة التحكيم وعرض أحكامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شرط التحكيم

يقصد بشرط التحكيم ذلك الشرط الذي يرد ضمن العقد القائم بين الطرفين والذي يتم الاتفاق بمقتضاه قبل نشوء النزاع على اللّجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بين الطرفين من نزاعات مستقبلا بشأن هذا العقد وتنفيذه[2].

كذلك عرف شرط التحكيم على أنه اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة بفصل فيه بواسطة التحكيم[3].

فهذا بذلك اتفاق يدرج في عقد ما يتعهد بمقتضاه طرفا العقد بأن يحيلا إلى التحكيم المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد.

---

[1]–راجع تفاصيل ذلك: قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشطن**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 120.

[2]– حفيظة السيد الحداد، **الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 14.

[3]– العرباوي نبيل صالح، "اتفاق التحكيم"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 25، جامعة قطري مرباح، ورقلة، جوان، 2016، ص 362.

وبتعبير آخر تم التأكيد على أن هذا الشرط عبارة عن اتفاق التحكيم الذي يواجه نزاعات احتمالية غير قائمة بالفعل، وإنما يمكن أن تنشأ في المستقبل، وقد استمد هذا الاتفاق تسميته من أنه يأخذ في الواقع العملي صورة شرط من شروط العقد الأصلي توقعا لاحتمال قيام نزاع بشأن تنفيذه أو تفسيره [1]. وعرفه المشرع الجزائري في المادة 1007 عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط التحكيم على أنّه: «**الاتّفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم**».

بهذا فشرط التحكيم اتفاق تتجه بمقتضاه إرادة الأطراف إلى حل المنازعات التي قد تنشأ عن عقد ما عن طريق التحكيم وذلك سواء كان هذا الشرط في صورة بند من بنود العقد الأصلي أو في صورة منفصلة عن الوجود المادي لهذا العقد، فشرط التحكيم يمكن أن يكون في صورة بند من بنود العقد أي واردا في صلب العقد الأصلي نفسه، كما يمكن أن يكون في صورة اتفاق منفصل بذاته عن العقد موضوع التحكيم مادام أن الأطراف قد اتفقوا عليه قبل حدوث النزاع، ومتى ورد شرط التحكيم في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية أو عقد منفصل، فإن ذلك يقصد فيه تنازل المتعاقدين مسبقا وقبل نشوء النزاع عن مراجعة المحاكم وبالتزامها بعرض الخلاف على المحكمين.

يتأكد مما سبق أن شرط التحكيم شرط مدرج في العقد ويعد جزءا لا يتجزأ منه وأهم عناصره "تطابق الإرادات على حسم النزاع أيّا كان نوعه مالي أو فني أو قانوني، مستقبلي ناشئ عن تطبيق العقد بطريق التحكيم. ويرد شرط التحكيم على أي نزاع قد يحدث بينهم في المستقبل بمناسبة تفسير العقد الذي تضمنه أو تنفيذه، فلا يرد على نزاع

[1]– قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشطن**، مرجع سابق، ص 122.

معين، كما أن بشر ط التحكيم قد يكون قائما بذاته، ومنفصلا عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه ولا يؤثر ذلك في وصفه بأنه شرطا للتحكيم ما دام الاتفاق عليه قد تم قبل نشوء النزاع بين الأطراف[1].

فالعبرة إذن بوقت اتفاق الأطراف على التحكيم فإذا تحقق ذلك قبل نشوء النزاع كنا بصدد شرط التحكيم ويستوي بعد ذلك أن يأتي في العقد نفسه أو مستقلا عنه، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري قد عرف شرط التحكيم في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارة بأنّه: «**الاتّفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متّصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لغرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم**».

يستنتج من خلال هذا التعريف أنه لكي تكون أمام شرط التحكيم لابد من:

-أن يكون اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سابقا على نشوء النزاع.

-أمّا أن يدرج شرط التحكيم في صلب العقد أو المعاملة الأصلية بين الأطراف ويكون شرطا ضمن باقي شروط العقد أو بندا من بنوده.

-يمكن أن يرد شرط التحكيم في اتفاق مستقل عن العقد أو المعاملة القانونية الأصلية.

وبخصوص مضمون شرط التحكيم، فيمكن أن يشمل تنظيم جوانب التحكيم من حيث تشكيل المحكمة واختيار هيئة التحكيم وتحديد موضوع النزاع والقانون الواجب

[1]- شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثاني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر، 2016، ص 15.

التطبيق وحتى مكان انعقاد الجلسات والمواعيد وكيفية إصدار قرار التحكيم من النزاع كما قد يكون شرط التحكيم عاما أو خاصا، ويكون عاما في حالة ما إذا أحال إلى التحكيم كل النّزاعات المتعلقة بالتفسير أو تنفيذ العقد في حن أنه يكون خاصا إذا اقتصرت الإحالة للتحكيم على بعض المسائل أو موضوعات دون غيرها[1]. مع هذا، يمكن التأكيد على أنه غالبا ما يأتي شرط التحكيم بصيغة عامة ترد فيه الأمور الجوهرية دون المسال التفصيلية، كأن ينص على أن كل نزاع يترتب عن العقد سيسوي عن طريق التحكيم، فلا يستفاد من هذا الشرط سوى مجرد تراضي الأطراف على التحكيم كوسيلة لحل النزاع المحتم، لذلك ووفقا للرأي الراجع فقها، فلا يمكن تطبيق هذا النص إلا بإبرام اتفاق لاحقا له يحدد موضوع النزاع والمسائل الإجرائية الأخرى التي تمكن من وضع التحكيم موضع التطبيق[2].

في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق السابق على نشوء النزاع بين الأطراف، فإن إمكانية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع قائمة، ويتحقق ذلك عن طريق إبرام مشارطة التحكيم التي تكون بعد وقوع النزاع، وهو أمر جائز، كما حصل في قضية أرامكو (ARAMCO) مع الحكومة السعودية حيث أبرم الطرفان اتفاق التحكيم عام 1955م بالرغم من أن عقد البترول القائم بينهما منذ 1933 تضمن شرط التحكيم ضمن بنوده[3].

---

[1]– شعران فاطمة، "**اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 16.

[2]– قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشطن**، مرجع سابق، ص 123.

[3]– المرجع نفسه، ص 123.

الفرع الثاني

مشارطة التحكيم

تتمثّل مشارطة التّحكيم في ذلك الاتّفاق الذي يتم بين طرفين بعد قيام النّزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم [1]. فالمميز لمشارطة التحكيم أنّها اتفاق يبرمه الأطراف للجوء إلى التحكيم بصدد نزاع قائم فعلا بينهم، ويتم بمقتضاه تحديد موضوع هذا النزاع وتعيين المحكمين أو المحكمة التحكيمية ومكان وإجراءات التحكيم والسلطات الممنوحة للمحكمين وحدودها وغيرها من المسائل الخاصة بمتطلبات التحكيم، وهو ما أكده للمشرع الجزائري في المادة 12-2/1 من ق.إ.م.إ.

وعرف المشرع الجزائري مشارطة التحكيم في المادة 1011 من ق.إ.م.إ على أنه: «**اتّفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبله الأطراف لموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم**».

ما يميز مشارطة التحكيم أنها تحرر في مستند مستقل عن العقد الأصلي حيث أنها تبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع.

تختلف بهذا مشارطة التحكيم، فإذا كان هذا الأخير يتم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع وغالبا ما يرد ضمن بنود العقد الأصلي، فإن المشارطة تعقد بعد نشوء النزاع بخصوص العقد المبرم بين الطرفين، ويتمّ الاتّفاق عليها في إطار اتفاق لاحق ومستقل عن العقد الأصلي، وكذلك وخلافا لشرط التحكيم فإن دور المشارطة لا يقتصر على تقرير الأطراف مبدأ اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع ولن تتضمن إضافة إلى ذلك تنظيما

[1]- العرباوي نبيل صالح، "**اتفاق التحكيم**"، مرجع سابق، ص 362.

شاملا لجميع المسائل التفصيلية المرتبطة بالتحكيم بداية بتشكيل هيئته مرورا باختيار القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق إلى غاية صدور الحكم التحكيمي[1].

تجدر الإشارة إلى أن مشارطة التحكيم قد تكون تنفيذا لشرط تحكيم سبق الاتفاق عليه في العقد الأصلي قبل أن ينشأ النزاع بشأنه، وفي هذه الحالة تؤدي مشارطة التحكيم وظيفة استكمال العناصر الضرورية لإعمال نظام التحكيم الذي سبق تقريره من قبل الأطراف، كما يمكن أن تعقد المشارطة لتقرير اللجوء إلى التحكيم دون أن يكون هناك شرط تحكيم متفق عليه سلفا في العقد الذي نشأ عنه [2]. وعليه يتم تحديد كلّ عناصره ضمنه.

يستنتج مما سبق أن شرط التحكيم يختلف عن المشارطة في أن الأول يتعلق بنزاع محتمل الوقوع مستقبلا في حين أن الثاني يتعلق بنزاع وقع فعلا. كذلك فإن شرط التحكيم يرد في العقد المبرم أو في عقد مستقل قبل وقوع النزاع بينما في المشارطة فالاتفاق لاحق مستقل بين المتنازعين يقع بعد حصول الخلاف ودون أن يكون منصوصا عليها في العقد الأصلي، كما أن هذه الأخيرة غالبا ما تتضمن تفصيلا عن العملية التحكيمية كبيان طبيعة النزاع وأسماء المحكمين وبيان اتفاق الأطراف بالإحالة للتحكيم[3].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أن فكرة التمييز بين المشارطة وشرط التحكيم في الحقيقة لا مبرر لها من حيث الاستقلالية لأن كلا منهما ليس في واقع الحال سوى اتفاق

---

[1]– قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشطن**، مرجع سابق، ص 123.

[2]– قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشطن**، نفس المرجع

[3]– ريم أحمد حمصي، غير موجود في الأول كاملمرجع سابق، ص 19.

تحكيم أي اتفاق على اختيار التحكيم سبيلا لحل النزاع بدلا من القضاء وأن طبيعتها القانونية واحدة، كما أن علاقتهما بالعقد الرئيسي ودورها القانوني واحد أيضا، فاختلاف زمن وجود كل منهما أي قبل أو بعد قيام النزاع لا يشكل سبيلا لاختلاف نظامهما القانوني، بل يخضعان لنظام قانوني واحد في التحكيم التجاري الدولي.

يستفاد مما سبق أنّ اتّفاق التحكيم يمكن أن يأتي قبل نشوء النّزاع أو بعده، فإذا جاء قبل نشوء النزاع سمي بشرط التحكيم، أمّا إذا جاء بعده فيطلق عليه مشارطة التحكيم كذلك يمكن أن يأتي الاتّفاق حسب الاتّجاه الحديث من خلال الإحالة إلى عقد أو مستند يشتمل على شرط التحكيم وهو ما يعرف باسم شرط التحكيم بالإحالة.

يعتبر بهذا شرط التحكيم بالإحالة من الصور المعاصرة لاتّفاق التحكيم والغرض في هذه الصورة أن العقد الأصلي المبرم بين الأطراف لم يتضمن شرطا صريحا للتحكيم بل يكتفي الأطراف بالإشارة أو بالإحالة إلى عقد، سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي وذلك لتكملة النقص وسدّ الثغرات التي تعتري عقدهم.

المبحث الثاني

شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي

يشكل اتّفاق التحكيم المرحلة الأولى لعملية التحكيم بل هي محركها الأساسي، فبمقتضاه يلتزم الأطراف باختيار التحكيم كآلية بديلة لتسوية منازعات ثارت أو تثور بينهم، ولذلك فإن اتفاق التحكيم شأنه شأن أي اتفاق هو تعبير عن إرادة الأطراف لذا يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة أي اتفاق **(المطلب الأول)**، كما يجب أن تتوافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، وهذا ليترتب هذا الاتفاق أثاره القانونية وإلاّ كان هذا التصرف باطلا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم

يشترط لصحة اتفاقية التحكيم التجاري الدولي ما يلزم من أركان وشروط في كافة العقود لترتيب الآثار القانونية المتوخاة منه، فلا بد من قيام تراضي بين الأطراف المعنية إضافة إلى توافر الأهلية لإبرام مثل هذا الاتّفاق على أن الطبيعة العقدية الخاصة لاتفاق التحكيم تجعله يتميّز عن باقي العقود المعروفة، وتكمن هذه الخصوصية في أركانه الخاصة التي تتجلى أساسا في اشتراط المشرع إفراغه في شكل كتابي مع تحديد موضوع النزاع وتعيين المحكم أو المحكمين وكل ذلك تحت طائلة البطلان.

عليه سيتم تحديد الشروط العامة التي تشكل جوهر الشروط الموضوعية والمتمثلة أساسا في الرضا **(الفرع الأول)**، ثم المحل والسبب **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الأهلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التراضي

يقصد بالتراضي توافق الإرادتين واتجاههما لإحداث أثر قانوني تبعا لمضمون ما اتفق عليه، وبهذا المعنى يقال أن العقد يتم بمجرد رضا العاقدين أو أن رضا العاقدين هو أهم ركن من أركان العقد[1].

ينعقد بهذا اتفاق التحكيم بتوافر شرط التراضي فيما بين أطرافه وذلك بتلاقي إيجاب والقبول على اختيار التحكيم اختيارا حرا كوسيلة لحسم النزاعات التي ثارت أو تثور

[1]– سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني** ، مصر1988، ص 130.

بشأن العلاقة الأصلية. وعليه يجب أن تتقابل إرادة طرفي الاتفاق على اللّجوء إلى التحكيم حتى ينعقد هذا الأخير، حيث أن الإيجاب أو العرض الذي يقدمه أحد الطرفين لابدّ أت يصادفه قبولا متطابقا مع الطرف الآخر[1].

فلصحة اتّفاق التحكيم لابدّ من وجود إرادة وتطابق الإرادتين، وإلاّ كان الاتّفاق باطلا، ويحقق ذلك إذن بوجود إرادة صحيحة لدى كلّ طرفي العقد واتجاه هذه الأخيرة إلى اختيار التحكيم كآلية لتسوية المنازعة بدلا من القضاء العادي، ويجب كذلك أن تتصرف هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، لذلك يجب أن يتم تحديد نظام التحكيم بالذكر عند الاتفاق عليه عين الأطراف المعنية، ولا يكفي توفر الإرادة في اتفاق التحكيم بل لابدّ من تحقق التطابق بين الإيجاب والقبول بأن يصل القبول إلى علم الموجب [2]. فيجب لصحة اتفاق التحكيم قيام إيجاب وقبول اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تثور بشأن العلاقة الأصلية، كذلك يجب أن يتم تحديد النزاع بكل وضوح ودقة بمعنى أن يكون الإيجاب باتا وجازما عن مقصود صاحبه.

يضاف إلى ما سبق أن اتفاقية التحكيم أن العقود الرضائية، فيجب ألاّ يشوب إرادة الطرفين أي عيب من عيوب الرضا. أي أن تتقابل إرادة طرفي الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم حتى ينعقد وحيث أن الإيجاب الذي يقدمه أحد الطرفين، لابد أن يصادفه قبولا متطابقا من الطرف الآخر، أمّا القبول الذي ينعقد بموجبه اتفاق التحكيم فهو القبول الصادر ممن وجه إليه الإيجاب، ويشترط أن يكون مطابقا فضلا عن صدوره قبل انقضاء

---

[1]– قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشطن**، مرجع سابق، ص 109.

[2]– شكوك شريفة، "شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد الثالث، العدد السادس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 138–140.

المحدد في الإيجاب الملزم[1]، فحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يصدر من ذي أهلية وتكون (إرادته صحيحة خالية من العيوب من غلط أو تدليس وإكراه واستغلال أو غبن، مع العلم أنه لا يجب الخلط بين وجود الرضا في التحكيم ذلك أن تخلفه يؤدي إلى وقوع اتفاق التحكيم باطلا، وبين صحة الرضا بالتحكيم حيث أن فساده يؤدي إلى القابلية للإبطال.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم قد يخضع لقانون يختلف عن القانون الذي يحكم الاتفاق الأصلي، لذا فإن المرجع الذي يستند إليه لتحديد مدى توفر التراضي وكذا صحته هو ذات القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم، أي قانون الإرادة أو الموطن المشترك أو قانون بلد محل إبرام الاتفاق وفقا لقاعدة الإسناد الواردة في المادة 19 من القانون المدني الجزائري، على أنّه إذا كان اتفاق التحكيم يدخل في نطاق أحكام اتفاقية نيويورك فإن التراضي يحكمه أيضا قانون الإرادة وإلاّ خضع لقانون البلد الذي يصدر فيه حكم التحكيم طبقا للمادة 5 من الاتفاقية وبحكم نص المادة الأولى منها[2].

وفي إطار التمييز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، يتم التأكيد على أن شرط التحكيم الواردة في العقد الأصلي لا يحتاج إلى رضا خاص وذلك من منطلق أن الرضا المتبادل بشأن شرط التحكيم يندرج ضمن الرضا القائم بين طرفي العقد الأصلي، على أن اتفاق التحكيم الوارد عن عقد مستقل عن العقد الأصلي يحتاج إلى رضا خاص لاستقلالية عن الاتفاق الأصلي الخاص بالعلاقة القانونية الأصلية وذات الحكم يشمل مشارطة التحكيم.

---

[1]– أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 06.

[2]– برابية محمد لامين، طراح سعاد، **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 34.

الفرع الثاني

المحل والسبب

يعتبر محلّ العقد ركنا أساسيا من أركانه والذي لا ينعقد بدونه فهو الغاية المنشودة من أي عقد في إنشاء الالتزام، ويتمثل محل اتفاق التحكيم في النزاع أو الخلاف الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ بين الأطراف، وهو بهذا يختلف عن محل التراضي في التحكيم الذي يتمثل في اتجاه إرادة أطراف الاتفاق إلى عرض النزاع على التحكيم.

ويقصد بالنزاع كمحل للتحكيم تعارض مصلحتين قانونيتين أو أكثر، بسبب تعارض وجهات النظر القانونية حول وقائع النزاع أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق بين شخصين أو أكثر يشترط في محل اتفاق التحكيم ذات شروط المحل بصفة عامة والخاصة بكافة العقود، وهي أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود وأن يكون معينا أو قابل للتعيين وأن يكون مشروعا[1].

ويمكن التعرض لأهم هذه الشروط على النحو التالي:

1) مشروعية المحل:

يشترط في محل الالتزام أن يكون مشروعًا ومعنى ذلك أن يكون الأمر المتعهد فيه اتفاقية التحكيم جائزا قانونا [2]. وأهم ما يلزم لتوافر مشروعية محل اتفاق التحكيم هو أن يكون النزاع من النزاعات التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

---

[1]– بوقرط أحمد، "النظام القانوني لاتفاق التحكيم"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، 2019، ص 162.

[2]– نبيهة بمعزة، "الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، **مجلة التواصل**، عدد 35، 2013، ص 225.

وفي التحكيم الداخلي مشروعية المحل أن لا يكون محل النزاع من الموضوعات التي استبعدتها المادة 1006 السابقة الذكر. أما في التحكيم الدولي فإن مشروعية المحل أن يتعلق موضوع النزاع بمصالح اقتصادية بين دولتين على الأقل وكذلك المواد التي استبعدتها المادة 1006 من ق.إ.م.إ.ج، حيث أخرج المشرع الجزائري بعض المسائل من مجال التحكيم والمتمثلة في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم.

2) شروط التعيين المحل:

يشترط في محل الالتزام أن يكون معينا أو على الأقل قابلا للتعيين وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون المدني الجزائري «**إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معين بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً**»[1].

وبالنسبة لاتفاقية التحكيم فإن محل الالتزام موضوع النزاع الذي تم تحديده في الاتفاقية، حيث أن طبيعة الالتزام لا تستوجب التعيين إلا في موضوعاته وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجب تعيين موضوعات النزاع في المواد 1008 فقرة 2 والمادة 1012 فقرة 2 هذا بالنسبة للتحكيم الداخلي، أما بالنسبة للتحكيم الدولي فإن الموضوعات معينة وهي متعلقة بمصالح اقتصادية دولية طبقا للمادة 1035.

[1]– المادة 94 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3) شرط الإمكان:

أن يكون محل العقد ممكنا غير مستحيل فإذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطبقا، وفي ذلك ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني الجزائري «**إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مسبقا**»[1].

إن المعنى المقصود من الوجود هو أن يكون الشيء موجودا وقت نشوء الإلتزام أو أن يكون ممكن الوجود بعد ذلك [2]. فالالتزام بإخضاع المنازعات التي قد تثور أو التي قد ثارت فعلا للتحكيم أمر غير مستحيل وهو ما يؤكد توفر الشرط في اتفاقية التحكيم وهذا ما جاءت به المادة 1040 من ق إ م إ :«**تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية**»[3].

ولو كان مستقبلا كما الحال في شرط التحكيم حيث أن النزاع والالتزام في المستقبل يكون ممكنا وبما أن محل الالتزام في العقد يكون أداء عمل أو الامتناع عن عمل فإن محل الالتزام في اتفاقية التحكيم هو التزام الأطراف بغرض المنازعة للتحكيم ويولد في الحقيقة التزامين:

-التزام سلبي هو عدم اللّجوء إلى القضاء العادي لعدم اختصاصه.

-التزام إيجابي هو إخضاع المنازعة لقضاء التحكيم.

أما عن السبب، فهو ركن جوهري لا ينعقد بدونه الاتفاق ويقصد بالسبب الغرض الذي من أجله التزم العاقد، والسبب في اتفاقية التحكيم يتمثل في النتيجة الهامة التي

---

[1]- المادة 93 من الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1952، ص 276.

[3]- قانون رقم 08-09 ،مرجع سابق.

الأكراف من إبرامهم اتفاق التحكيم وهو اللّجوء إلى قضاء خاص لما فيه من مميزات واستبعاد القضاء الوطني المختص لما فيها من تعقيدات إجرائية ووقتية، ولما يحققه من سرية مطلوبة مع فرض حسن النية. لهذا نجد أن سبب اتفاق التحكيم يتمثل في إرادة أطرافه استبعاد طرح النزاع على القضاء الوطني المختص وتفويض الأمر للمحكمين، وهذا سبب مشروع دائما فلا يتصور عدم مشروعيته إلاّ إذا ثبت أن المقصود من التحكيم هو التهرب من أحكام القانون الذي كان سيتعين تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء نظرا لما يتضمنه من قيود والتزامات يراد التحلل منها[1].

وبصورة أدق يمكن التأكيد على أن سبب إبرام اتفاق التحكيم هو اللّجوء إلى التحكيم باعتباره كدالة خاصة لها مميزات تسمح بتفادي قضاء الدولة الذي ينفرد بتعقيداته الإجرائية.

نتيجة لما سبق فإن اتفاقية التحكيم عقد لابد من توافر أركان العقود بصفة عامة فيه، ولكن العقود تصنف من عدة نواحي[2].

الفرع الثالث

الأهلية

وبالرجوع إلى المادة 1006 من ق.إ.م.إ :«**يمكن لكلّ شخص اللّجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها**».

يتّضح من هذا النص أن الأهلية المطلوبة لصحة اتفاقية التحكيم هي أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، ولم يكتف المشرع باشتراط أهلية الالتزام أو أهلية

[1]– بوقرط أحمد، "النظام القانوني لاتفاق التحكيم"، مرجع سابق، ص 164.

[2]– نبيهة بمعزة، "الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 226.

التقاضي، يجب أن تتوفر في أطراف الاتفاق على التحكيم الأهلية اللازمة لصحة الالتجاء إلى التحكيم كآلية لتسوية منازعاتهم المحتملة وغير المحتملة عن طريق هيئة تحكيم، ولعل أهم وأبرز المشاكل التي يثيرها اتفاق التحكيم في العقود المبرمة بين الدول ورعايا الدول الأخرى هي أهلية الدولة أو قدرتها على القيام بهذا التصرف[1].

عليه لا يجوز لفاقدي الأهلية أن يطلبوا التحكيم، ولا للقصر مالم يكن مأذونا لهم بالإدارة، ولا المحجور عليه وكذا من أشهر إفلاسه.

هذا ولم يميز المشرع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي التابع للقانون الخاص، فالأشخاص الطبيعية تخضع في تحديد أهليتها إلى قاعدة التنازع المنصوص عليها في المادة 10 من القانون المدني على أن الفقرة الثانية من نفس المادة تضع قيدا على هذا الضابط في حالة التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها إذا كان أحد الأطراف أجنبيا وناقص الأهلية وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فهذا السبب يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة، وهو ما يسري على اتفاق التحكيم على أن الأخذ بهذا القيد على حسن نية الطرف الوطني. أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة فهي تخضع كذلك لنفس المبدأ أي تخضع للقانون الجزائري إذا كانت تمارس نشاطها في الجزائر.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فلا يجوز لها أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية فتنص المادة 3/1006 من ق.إ.م.إ

[1]– قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشطن،** مرجع سابق، ص 110.

على أنّه :«**لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية**»[1].

تجدر الإشارة إلى الأهلية المطلوبة لإبرام شرط التحكيم تختلف عن الأهلية المطلوبة لإبرام العقد الأصلي وذلك لإستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي ورد فيه ولاختلافهما من حيث الموضوع.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي

يضاف إلى الشروط الموضوعية اللازمة لاتفاق التحكيم، شروط شكلية لابد من قيامها وتوافر لضمان مشروعية الاتفاق وتتجلى هذه الأخيرة في شرط الكتابة أي كتابة اتفاق التحكيم نظرا للآثار الجوهرية الخطيرة، التي تترتب عنه غير أنّ الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية اختلفت حول ما إذا كانت الكتابة شرط لانعقاد أم شرطًا للإثبات **(الفرع الأول)**، كذلك تميز اتفاق التحكيم باشتراط العدد الوتري في تعيين المحكمين ووجوب تحديد موضوع النزاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شرط الكتابة

يشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يكون يقع هذا الاتفاق بين الأطراف المعنية كتابة أي أن يكون مكتوبا ويقصد بكتابة اتفاق التحكيم أن يرد في محرر مكتوب [2]. ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 2/1040 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها «**يجب**

[1]– راجع المادة 1006 من ق.إ.م.إ، ج، سالف الذكر.

[2]– برابية محمد لامين، طراح سعاد، **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص 31.

من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة»، فلا بد أن يبرم اتفاق التحكيم بموجب عقد كتابي وهو ما يسري حتى على التحكيم الداخلي حيث نصت المادة 1/1008 من ق.إ.م.إ على أنّه «**يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها**» ، كما أكّدت المادة 1/1012 على أنّه « **يحصل الاتّفاق على التحكيم كتابيا**» ، وعليه تنصب اتفاقية التحكيم دائما في قالب شكلي فهو شرط إلزامي لصحة انعقاد اتفاقية التحكيم.

أجمعت كذلك مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم على اشتراط قاعدة شكلية لصحة اتفاق التحكيم وهي الكتابة، وهو ما أكده المشرع الجزائري وفقا للنص أعلاه، حيث اشترط الكتابة لوجود شرط التحكيم وإلاّ كان باطلا وهذا سواءا ورد في العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق، كما اعتبر الكتابة شرط لوجود مشارطة التحكيم وليس شرطا لإثباتها.

إن اختيار الكتابة كشكل وحيد لصحة اتّفاقية التحكيم، تحكم فيه رغبة المشرع في تبني شكل أكيد ولا يترك أي مجال للشك في اختيار المتعاقدين لنظام التحكيم التجاري الدولي، هذه الرغبة التي تهدف في النهاية إلى استقرار المعاملات القانونية، إذ أنه وفي المجال التجاري فإن الانشغال بخصوص العلاقات التعاقدية يسبق مسألة حماية حرية التراضي أو التعاقد بين الأطراف. ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا كتابيا معينا ولم يستوجب في الكتابة أن تكون رسمية، إذ يكفي أن تكون عرفية موقعة من الطرفين[1].

[1]– شعران فاطمة، "اتّفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثاني، جامعة تسمسيلت ديسمبر 2016، ص 13.

اتّجهت إرادة المشرع الجزائري صراحة إلى اعتبار الكتابة ركنا لقيام اتفاقية التحكيم وليست مجرد وسيلة لإثباته، ولما كانت الكتابة تعد ركنا شكليا في اتفاقية التحكيم فإن البطلان الناشئ عن تخلفها يعتبر بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام.

وتجدر التفرقة هنا بين اتفاقية التحكيم التي تستند على شرط تحكيم مدرج في العقد الأصلي. وبين اتفاقية التحكيم التي تتم بناء على اتفاق مستقل عن ذلك العقد في الحالة الأولى يفترض بداهة أن العقد الأصلي ورد كتابة، وبالتالي فإن شرط التحكيم الوارد فيه هو أيضا كتابي، وهذا بخلاف ما إذا كانت اتفاقية التحكيم مستقلة عن العقد الأصلي وفي هذه الحالة شرط الكتابة خاص باتفاقية التحكيم، وليس بالعقد الأصلي لكن يبقى هذا العقد من حيث صحته وإثباته خاضعا للقواعد العامة وبمعنى آخر يجوز إبرامه شفويا، بل إثباته بالشهادة، في حين أن اتفاقية التحكيم يجب أن تكون مكتوبة، ومثال ذلك أن يكون العقد عقد بيع تجاري، فإنه يجوز إبرام مثل هذا العقد شفويا، تطبيقا لمبدأ الرضائية في العقود، دون الحاجة لكتابته أو لأي شكل آخر فيه كما يجوز إثباته بشهادة الشهود وذلك حسب القواعد العامة في المعاملات المدنية.

ولكن إذا افترضنا أن أحد طرفي العقد ادعى بوجود اتفاقية التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد فإن هذا الادعاء لا يكون مقبولا ما لم تكن الاتفاقية مكتوبة[1].

إن التوجه الحديث في مفهوم الكتابة يشمل وسائل الاتّصال الحديثة مثل الفاكس، التلكس، والبريد الإلكتروني خاصة مع انتشار التجارة الإلكترونية الدولية والداخلية على

[1]– حسين فريدة، **التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في المجال الاستثماري بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص 78

حد سواء، والتي أصبحت تعتمد أساسا على وسائل الاتصال الحديثة، يبدو أن المشرع الجزائري قد ساير هذا التوجه، هذا ما يفهم من خلال نص المادة 1040 فقرة 2 التي جاء فيه: «...**أو بأية وسيلة اتّصال أخرى تحيز الإثبات بالكتابة**» ، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري باعتداده بوسائل الاتّصال الأخرى التي تجيز الإثبات بالكتابة على وجود اتّفاق التحكيم.

ولعلّ الحكمة من وراء هذه الإلزامية تكمن في المحافظة والحرص على ما تم الاتفاق عليه من طرف المتعاقدين عند إبرامهم لشرط التحكيم، وعدم إنكارهم له، كذا العمل على اكتساب الشرط نوعا من المصداقية تجاه المتعاقدين.

إذن الكتابة بالنسبة لاتفاق التحكيم ركن يجب توفره، وإلا كان باطلاً فهو بهذا جزءًا يتعقب شرط التحكيم غير المكتوب، وهذا يعني أن الكتابة لازمة ليس فقط لإثبات شرط التحكيم وإنما لصحته كذلك، فالكتابة بالنسبة لاتفاق التحكيم تعد شرطًا شكليًا لانعقاده ولإثباته، حيث يدور شرط التحكيم وجودًا وعدما مع توافر عنصر الكتابة، ولم يتميز المشرع الجزائري بخصوصها بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم محيطا بذلك اتفاق التحكيم بالضمانات اللازمة لوجوده وصحته.

يستخلص في الأخير أن الكتابة المتطلبة لانعقاد شرط التحكيم تستهدف التحقق من توفر ارادة الأطراف وحقيقة اتجاهها والتجائها إلى نظام التحكيم وتخليها عن قضاء الدولة.

الفرع الثاني

تحديد موضوع النزاع والعدد الفردي للمحكمين

اشترط المشرع الجزائري في المادة 1040 ق إ م إ تحديد موضوع النزاع عرضه على التحكيم في اتفاق التحكيم، ويقصد به مجموع الإدعاءات المتبادلة التي يدعمها الخصوم، ورتب على عدم تحديد موضوع النزاع بطلان اتفاق التحكيم.

فالمسلم به أن الاتفاق على اللّجوء إلى التحكيم يجب أن يكون لحل النزاع وأن يكون ذلك النزاع بصدد علاقة قانونية محددة سواء كانت علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية[1]، فالشرط الأساسي يتجلى في ضرورة الاتفاق على التحكيم في المسائل التي يجوز التحكيم فيها وأكد المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون موضوع النزاع مما يجوز التحكيم به في المادة 1006 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنّه: «يمكن لكلّ شخص اللّجوء إلى التحكيم في الحقوق التي لم مطلق التصرف فيها ,لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم». فلا يجوز بهذا أن يمتد موضوع النزاع إلى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والجنسية والمسائل التي لا يجوز الصلح فيها وهي تلك المتعلقة بالنظام العام.

تؤكد من جهتها اتفاقية نيويورك لعام 1958 على عدم الاعتراف باتفاقيات التحكيم إلاّ إذا كان موضوع النزاع مما يجوز تسويته عن طريق آلية التحكيم باعتبارها آلية اتفاقية قضائية، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية حيث جاء فيها: «...**تعترف كلّ دولة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم**»[2].

---

[1]– شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 19.

[2]– العرباوي نبيل صالح، "اتفاق التحكيم"، مرجع سابق، ص 367.

ترجع الحكمة متى اشترط تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم لما يلي:

-الرغبة في عدم تنازل الأطراف عن القضاء واللجوء إلى التحكيم إلاّ في مسألة محدّدة لأن الاتفاق على التحكيم يعني حرمانهم من القضاء صاحب الولاية العامة والأصلية في الفصل في النزاعات، ومن ضماناته الأساسية المقررة لمصلحة الأفراد.

-أن يكون التحكيم في الحدود التي رسمت له بدقة من الأطراف وبالتالي عدم إشارة نزاعات فرعية بين الخصوم حول ما عهد به إلى التحكيم.

يؤدي تحديد المسائل محل النزاع إلى إمكانية تحديد ولاية المحكمين، وسلطاتهم بدقة، فلا يجب أن تتجاوز ولايتهم المسائل المحددة في الاتفاق فإلاّ كان حكمهم باطلا.

كذلك نصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على العدد الوتري للمحكمين، فيعتبر شرطا شكليا أساسيا، مفاده أن يكون عدد المحكمين وترا، فتكون هيئة التحكيم مكوّنة من محكم واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة...إلخ، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 1017 من ق.إ.م.إ، حيث جاء فيها: «**تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدد محكمين بعدد فردي**»، ودعمته المادة 1041 وذات الاتّجاه تبناه المشرع المصري في المادة 15 من قانون المرافعات والمشرع الفرنسي في المادة 1453 منه[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يضع حدا أقصى للمحكمين إنما إكتفى باشتراط العدد الوتري، إذ جاء في نص المادة 1041 من ق.إ.م.إ على أنّه :« **يمكن للأطراف ... تعيين المحكم أو المحكمين...**» ، وهذا عكس ما جاء في المادة 1017 من القانون ذاته

[1]– بوقرط أحمد، "النظام القانوني لاتفاق التحكيم"، مرجع سابق، ص 165.

بخصوص التحكيم الداخلي أين أوجب أن يكون عدد المحكمين فردي عندما تكون أمام تشكيلة جماعية لأن الهدف من ذلك هو صدور أحكام التحكيم بالأغلبية.

الفصل الثاني

سريان اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

يحتل اتفاق التحكيم مكانة هامة في عملية التحكيم فهو الخطوة المحورية لإخراج النزاع التجاري الدولي من ولاية القضاء العام وإخضاعه ل قواعد التحكيم، وتظهر أهمية اتفاق التحكيم باعتباره المرحلة الأولى التي توضع فيها الأسس والمبادئ التي تحكم عملية التحكيم، والتحكيم التجاري الدولي يعتمد أساسا على إرادة أطراف النزاع بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيم فيه أطراف النزاع وهذا إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم فإرادة الأطراف هي التي تنشأ اتفاق التحكيم وبدونه لا يمكن تصور نظام التحكيم، وبذلك يعد اتفاق التحكيم بمثابة دستور التحكيم ومصدر السلطات للمحكمين وهو الحائل دون اختصاص القضاء بالنزاع موضوع التحكيم الذي مصدره الاتفاق إذ يحدد طرفاه وفقًا لأحكامه نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها.

يعد اتفاق التحكيم عقد يكتسي قوة ملزمة من حيث موضوعه، فهو خاضع لمبدأ القوة الملزمة للعقود، يلتزم بموجبه أطرافه بأن يفصلا في منازعتهما عن طريق محكمين، وتتمثل هذه القوة في الحقوق والالتزامات التي يرتبها هذا الاتفاق، ومعنى ذلك أن الاتفاق يلزم إيجابياً طرفيه بأن يحترما هذا الالتزام، كما أنه لا يعدو أن يكون إجراء إرادياً منظماً، غايته حل النزاع بين الخصوم بواسطة محكم يتفق الأطراف على الالتجاء إليه.

استنادا إلى ما سبق فإننا سوف نتطرق في ها الفصل إلى سريان اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، حيث ارتأينا إلى دراسة التنظيم الاجرائي لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي **(المبحث الأول)**، ثم آثار اتفاقية التحكيم التجاري الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التنظيم الإجرائي لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي

تحكم سريان اتفاقية التحكيم التجاري الدولي لأحكام إجرائية خاصة تترجم غايته الأساسية، وهو ما أكده المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تترجم مسار الخصومة التحكيمية التي تنتهي بالفصل في النزاع القائم، بداية بتعيين المحكمين ثم السّير في هذه الخصومة لتنتهي بالفصل في النزاع وعلية فسنتطرق في هذا المبحث إلى كلّ من أحكام تعيين المحكمين (**المطلب الأول**)، ثم الخصومة التحكيمية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أحكام تعيين المحكمين

المؤكد أن للتحكيم طريق خاص ومتميّز لتسوية المنازعات مقتضاه الخروج عن طريق التقاضي العادية والمعتادة، أساسه الاعتماد على اختيار الأطراف لقضائهم الخاص بدلا عن التنظيم القضائي العادي، وحلول المحكم محل القاضي، الأمر الذي يفرض التطرق إلى أحكام تعيينه، وبالرجوع إلى نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يتبين أن هناك ثلاث(03) طرق لتعيين المحكمين فقد يكون مباشرة من طراف الأطراف **(الفرع الأول)**، أو بالرجوع إلى نظام تحكيم مؤسساتي **(الفرع الثاني)**، أو بمساعدة القاضي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعيين المحكمين من طرف الأطراف

كرست قضائيا طلرق التحكيم الحديثة حرية الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم ومن ثم خولت لهم سلطة التعيين المباشر للمحكمين، وتشكيل هيئة التحكيم فلهم أن يحددوا وقت وكيفية هذا الاختيار.[1]

لقد اتجهت تشريعات التحكيمية في مختلف الدول إلى إعطاء الحرية الكاملة للأطراف في اختيار وتعيين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم، وهذا الاتجاه هو نتيجة طبيعية للفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم والمتمثلة في ترك الحرية لاطراف النزاع في تنظيم إجراءاته ومنها حريتهم في اختيار المحكمين وتعيينهم وتشكيل الهيئة التحكيمية التي تتولى مهمة الفصل فيما ينشب بينهم من نزاعات، حيث ان حرية الأطراف في اختيار المحكمين من الحقوق الأساسية لهم، وهي مكفولة لهم قانونا سواء قبل بداية خصومة التحكيم أي عند اختيار هيئة التحكيم ابتداء أو بعد بداية خصومة التحكيم إذا ما حدث ما يستوجب انتهاء مهمة المحكم برده أو عزله وتنحيه أو بأي سبب آخر كذلك من الدوافع الرئيسية التي ترغب الأطراف في سلوك طريق التحكيم لفض ما يثور من نزاع فيما بينهم.

إذ لا شك في أن الثقة في حسن تقدير المحكم وفي حسن عدالته هي في الأصل مبعث الاتفاق على التحكيم، ولذلك فان المنطق يفرض على المشرع أن يجعل الأصل في

[1]– جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، 2013/2012، ص 48.

تعيين المحكم للإرادة المشتركة للخصوم هذا التعيين بمشاركة الطرفين يقتضي قيام كل منهما بدور متساوي في هذا التعيين[1].

يحكم تعيين المحكمين للنظر في النزاع المطروح وبالتالي تشكيل الهيئة التحكيمية مبدأين أساسيين هما على النحو التالي:

المبدأ الأول: أن تكون إرادة الخصوم هي المرجع الأول في اختيار الهيئة، فإذا اتفق الأطراف على طريقة اختيار المحكمين، فإنه يجب الالتزام بما تم الاتفاق عليه.

المبدأ الثاني: مراعاة المساواة بين طرفي النزاع من حيث اختيار المحكمين، فلا يكون لأحدهما أفضلية عن الآخر، بمعني أنه لا يجوز أن يسند لأحدهما اختيار جميع المحكمين دون الآخر[2].

يتم التعيين المباشر عادة بتحديد الأطراف أنفسهم أشخاص المحكمين وتسميتهم وذلك دون إشارة أو إحالة إلى شخص أو هيئة أخرى تتولى تحديد هؤلاء والاختيار الشخصي المباشر يكون عادة بإدراج أسماء أعضاء محكمة التحكيم في اتفاق التحكيم[3]، والتعيين المباشر للمحكمين يكون في الغالب عن طريق التحكيم الحر، حيث يكون التحكيم حرا عندما يقوم الحضور أنفسهم باختيار المحكم أو المحكمين ويحددون لهم القواعد الإجرائية والموضوعية الواجب إتباعها وتنتهي مهمة المحكمين بصدور الحكم

---

[1]– أحمد خليل، **قواعد التحكيم "دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 53.

[2]– مسعودي أسماء، **المحكم في خصومة التحكيم الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص 24.

[3]– عبد الكريم سلامة، **قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 354.

الفاصل في النزاع ويستوفي هذا النوع من التحكيم مجموعة من المزايا منها السرية والتي تتطلبها بعض المنازعات لاسيما تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا كما أنه أقل تكلفة وأكثر سرعة ولا يخضع بصورة مباشرة لضغوط الدول المؤثرة[1].

كرس المشرع الجزائري من خلال قانون إ.م.إ للمحتكمين على صعيد التحكيم التجاري الدولي مبدأ حرية الأطراف في تعيين المحكمين وتحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم حيث تنص المادة 1/1041 منه على أنه: «**يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع الى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم**»[2].

تؤكد هذه المادة على حرية الأطراف في تشكيل المحكمة التحكيمية التي تتولى مهمة الفصل في الخلافات القائمة بينهم أو تلك الخلافات المستقبلية التي من الممكن قيامها بينهم وذلك باستعماله عبارة "مباشرة"، فيكون لهم بهذا الحرية من اخيار هيئة التحكيم وكذا عددها ومكانها وغير من المسائل التفصيلية وذلك في شرط التحكيم أو تضمن مشارطة التحكيم.

وعليه فالأطراف في التحكيم الحر تعين محكم واحد أو أكثر وذلك لأن كافة قواعد التحكيم لم تقيد الأطراف بل أطلقت لهم مجالا واسع للحرية في الاتفاق على تحديد كيفية تشكيل هيئة التحكيم ولم تضع عليهم قيودا، بل وضعت بعض الإرشادات التي تسهل اتفاقهم[3].

---

[1]– عباس عبد القادر، "التحكيم التجاري الدولي وآثاره"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص 217–318.

[2]– المادة 1/1041 من قانون رقم 08–09، سالف الذكر

[3]– مسعودي أسماء، **المحكم في خصومة التحكيم الدولي**، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني

التعيين بالرجوع إلى نظام تحكيمي مؤسساتي

مفاد هذا الأسلوب اتفاق الأطراف على اختيار مركز تحكيم دائم ومعنى ذلك أنه للأطراف أن تختار أية هيئة تحكيمية دائمة وهو ما يسمى بالتحكيم المؤسسي، حيث تسمح المادة 1041 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري للأطراف اختيار التحكيم المؤسساتي لتسوية النزاعات التي قد طرأت أو قد تطرأ بينهم وفي هذه الحالة يتم التحكيم وفقا للقواعد التي تتبعها المؤسسة التحكيمية وهذه القواعد هي التي تحدد كيفية اختيار المحكمين وغالبا تعد المؤسسة قائمة تشتمل على أسماء أشخاص متخصصين لهم خبرة ومعرفة بالمعاملات والقوانين التجارية، وللأطراف المتنازعة أن تختار ما تشاء من بين تلك ولها أيضا أن تختار من خارج القائمة الخاصة بتلك المؤسسة والأمر متروك لحرية الطرفين [1]. وبعبارة أدق فإن المركز أو المؤسسة التحكيمية المختارة هي التي تتولى تعيين المحكم أو المحكمين وفقا لما ينص عليه نظام التحكيم الساري بها.

فالمؤسسة التحكيمية الدائمة هي التي تقوم بإعداد قوائم بأسماء المحكمين المقبولين لديها وتعين من بينهم المحكم أو المحكمين لتسوية النزاع.

أصبح التحكيم المؤسسي الأكثر شيوعا على المستوى الدولي بالنظر لما يوفره من مزايا أهمها وجود على مستوى المنظمات قوائم بأسماء المحكمين المتخصصين في مختلف المجالات الذين يتمتعون بمعارف وكفاءات عالية في مجال التحكيم مما يسهل على الأطراف المتنازعة عملية التحكيم ويجنبهم مشقة البحث عن المحكمين المناسبين،

---

[1]– بن فناتكي فريال، **التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري الجديد "دراسة تحليلية ونقدية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2022/2021، ص 71.

إلى جانب هذا فإن اللوائح المتواجدة على مستوى المنظمات والخاصة بإجراءات التحكيم وكيفية مباشرته تزيد من قوة هذا النوع من التحكيم واستقراره[1].

فالتحكيم المؤسسي هو منح المتخاصمين مهمة الفصل في النزاع إلى من مراكز التحكيم، كمحكمة غرفة التجارة الدولية بباريس، أو محكمة التحكيم لندن، (CIRDI)، نظامتحكيمي إقليمي أو وطني أو نظام التحكيم.

فمتى اتفق الأطراف على حل منازعاتهم عن طريق اللجوء إلى التحكيم فان نشوء نزاع بينهم يؤدي بالضرورة إلى بدء إجراءات التحكيم، والتي تنتهي بصدور حكم التحكيم وهذه الإجراءات تتم وفقا لقواعد قانونية معينة، فقد يرغب المحتكمين عند تشكيلهم لهيئة التحكيم في الالتجاء لأحد مراكز، ومؤسسات التحكيم الدائمة، وإتباع قواعدها لتعيين محكميهم[2].

الفرع الثالث

التعيين بمساعدة القاضي

إذا كان الأصل في تعيين المحكمين أن يقوم الأطراف باختيار المحكم أو المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم، إلا أن ذلك لا يعني ان هذا هو الطريق الوحيد لاختيارهم، فقد يعترض تعيين المحكمين عقبات يستحيل معها إتمام عملية التحكيم ولا يستطيع الأطراف التغلب عنها، فمن هنا أصبح من الضروري البحث عن جهة توكل لها مهمة مساعدة الأطراف في إزالة هذه العقبات حتى يحقق التحكيم فاعليته ويؤدي دوره المنشود كطريق أكثر سرعة من الحالات التي تصطدم فعالية اتفاق التحكيم بإشكالية تعيين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم التي بدونها لا يمكن تجسيد هذا الاتفاق، توجب

[1]– عباس عبد القادر، **التحكيم التجاري الدولي وآثاره**، مرجع سابق، ص 318.

[2]– مسعودي أسماء، **المحكم في خصومة التحكيم الدولي**، مرجع سابق، ص 29.

إيجاد طريق بديل لتحقيق ذلك ولعل أبرزها التعيين بالرجوع للقاضي أن يلعب دورا مساعدًا حيث مكنه من التدخل بهدف تعيين المحكم أو المحكمين، وتشكيل هيئة التحكيم متى طلب منه ذلك، ولقد حدد له الإجراءات التي يجب اتباعها أكثر من هذا حدد حالات تدخل القاضي بتعيين المحكمين (أولا) والجهة القضائية المختصة بالتدخل في تعيين المحكمين (ثانيا).

أولا-حالات تدخل القاضي في تعيين المحكمين:

تنص المادة 1041 من ق.إ.م.إ على أنه «**في غياب التعيين وفي حالة صعوبة التعيين للمحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:**

-رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

-رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر»[1].

تتجلى من خلال هذا النص حالات تدخل القاضي في التعيين وهي على النحو التالي:

1. حالة غياب التعيين.

2. في حالة صعوبة التعيين، والمصطلح الخاص "بالصعوبة" يوحي إلى إمكانية إدراج العديد من الحالات التي تطرح إشكاليات في التعيين.

[1]- راجع نص المادة 2/1041 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

3. في حالة عزل المحكمين أو استبدالهم.[1]

ويلاحظ على هذه الحالات أنها عامة ويمكن إدراج حالات أخرى ضمنها.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالتعيين القضائي:

تنص المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 على أنه: "**إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذ**".[2]

من خلال استقراء نص هذه المادة يمكننا القول أنه إذا لم يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على تحديد الجهة القضائية المختصة بالتدخل في تشكيل الهيئة التحكيمية، ففي هذه الحالة يؤول الاختصاص لإحدى المحاكم التالية:

- إذا كان التحكيم يجري في الجزائر فإما رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم وهو مكان جريان التحكيم المتفق عليه في اتفاقية التحكيم، أو رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ في حال لم يحدد مكان التحكيم في اتفاقية التحكيم.
- إذا كان التحكيم يجرى في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر هنا يؤول الاختصاص إلى رئيس محكمة الجزائر.[3]

---

[1]- نبيل عافري، **دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 17.

[2]- راجع المادة 1042 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3]- نبيل عافري، **دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الثاني

الخصومة التحكيمية

تقوم المنازعات التحكيمية أو الخصومة التحكيمية على بداية العلاقة الملزمة للطرفين على أساس عقد أساسي مبرم بينهما، يتضمن الالتزامات والحقوق المتبادلة الناشئة عن هذه الطبيعة التعاقدية، ويخضع للتحكيم بالقصد التعاقدي والاتفاق كوسيلة لحل النزاعات بشروط مختلفة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث ارتأينا إلى تحديد مفهوم الخصومة التحكيمية **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات سير الخصومة التحكيمية وفقا للقانون الجزائري **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تدخل القاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم الخصومة التحكيمية

خصومة التحكيم هي "عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتتابعة يقومبها أطراف الخصومة أو ممثليهم ويساعدهم في ذلك هيئة التحكيم وفقا لنظام يرسمه الأطراف في اتفاق التحكيم، وقانون التحكيم وقانون المرافعات وتنتهي بصدور حكم في موضوعها، وقد تنتهي بغير حكم في الموضوع وخصومة التحكيم أكثر مرونة من الخصومة القضائية لأن هيئة التحكيم هي التي تنظم هذه الإجراءات بنفسها أو هديا من اتفاق الخصوم، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات، فالحكم غير مقيد بقواعد القانون الإجرائي إلا ما كان متعلقا بالنظام العام".[1]

الخصومة التحكيمية شأنها شأن الخصومة القضائية، فهي "تعمل على تحقيق العدالة والحماية القانونية للحقوق و المراكز القانونية، والتي لا بد لها أن تسير على خطى

[1]– حمدوني عبد القادر، **التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري** ، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2015/2014، ص 49.

تنظيمية وقانونية، وتحديد الأشخاص المنوط بهم مهمة فحص النزاع والفصل فيه، لتمر بانعقاد الخصومة وعرض الأطراف لادعاءاتهم وسماع أوجه دفاعهم وفق ضمانات قانونية معينة، وفحص وثائقهم ومستنداتهم وأدلتهم المقدمة في النزاع، لتنتهي بعكوف المحكمين الذين عهد إليهم مهمة الفصل في النزاع بفحصه وحسمه بتطبيق قواعد القانون المتفق عليها، وإنزال عنصر الحكم فيها على الفروض والأدلة والادعاءات الواقعية للخصوم".[1]

الفرع الثاني

إجراءات سير الخصومة التحكيمية وفقا للقانون الجزائري

يقصد بالمحاكمة التحكيمية أو خصومة التحكيم "مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بطرح النزاع على المحكم وتستهدف التحقيق فيه وتنتهي بإصدار القرار التحكيمي الفاصل فيه"، ولذلك يمكن لأطراف نظام التحكيم، حسب إرادتهم، تنظيم سير المنازعات في مؤسسات التحكيم من خلال قواعد إجرائية، وفي نظام التحكيم تكون القواعد الإجرائية مزيجًا أو مزيجًا من عدة أنظمة إجرائية، ويمكن أيضًا الاسترشاد بها ، ويتم تحديد الإجراء بسبب عدم وجود وثائق تتعلق بمراحل التحكيم نفسها، ويجوز للمشرع الجزائري أن يحدد بشكل واسع إجراءات إجراء المنازعات التحكيمية.[2]

---

[1]– جارد محمد، **الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة** "**دراسة مقارنة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص 10–11.

[2]– سامي بلعابد، انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري، **مجلة الحوار الفكري** ، المجلد 12، العدد 14، ديسمبر 2017، ص 128–129.

أولا- رفع الدعوى:

كما هو الحال في التشريع الجزائري، لم تتضمن معظم قوانين التحكيم مواد تنظم الإجراءات التي يجب إجراؤها أمام هيئة التحكيم، مما يسمح برفع المنازعات التحكيمية بأي شكل من الأشكال. يجوز بدء هذا الإشعار بمثول الطرف المتنازع أمام المحكم أو بإشعار الطرف المتنازع. ويجوز إرسال أي إشعار من هذا القبيل عن طريق البريد أو الهاتف أو البرقية، بشرط أن يكون هذا الإشعار كافياً. ولا داعي لتوقيع أي من المحكمين على مذكرة إحضار ورقية للمثول أمام المحكم ، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي أفرد بابا مستقلا في قانون التحكيم الخاص به لتنظيم إجراءات سير خصومة التحكيم وهو الباب الرابع.[1]

تنص المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه «**يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل**»،[2] وعليهفإن تحديد بداية إجراءات التحكيم أي بداية خصومة التحكيم أو رفع الدعوى التحكيمية تكون من الوقت الذي يستلم فيه أحد أطراف الخصومة من الطرف الآخر طلبا يوضح فيه رغبته بعرض النزاع على هيئة التحكيم.[3]

وطبقا لما جاء في القانون الجزائري فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في جميع الأمور المتعلقة باختصاصها، ومعنى ذلك أن لهيئة التحكيم دون غيرها أن تختص بفحص صحة ونطاق اختصاصها دون حاجة إلى وقف إجراءات التحكيم والرجوع إلى قضاء الدولة ليفصل فيه، وهذا المبدأ جاءت به المادة 1044 من **ق ا م ا ج**

[1]- جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 78.

[2]- المادة 1010 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[3]- جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 79.

التي تنص على أنه :«**تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع**».

1. تقديم طلب التحكيم:

إن عملية رفع الدعوى أمام هيئة التحكيم أو طلب التحكيم لا تؤدي إلى بدء نزاع تحكيمي، حيث لا يتم تناول موضوع النزاع إلا إذا تم تفويض جهة معينة لحل النزاع القائم بين الأطراف، ويعتبر بمثابة عملية أولية. وتتكون من طرفين وفي حالة التحكيم الحر يتم تعيين هذه الهيئة بواسطة عائق. ترسيخ مبدأ قوة الإرادة فيما يتعلق بالإجراءات المختلفة المتبعة لحل النزاعات. وينطبق هذا أيضًا إذا لجأ الطرفان إلى التحكيم المؤسسي.[1]

طلب التحكيم هو "كل طلب يوجهه أحد الطرفين أو ممثله القانوني إلى الطرف الآخر، أو إلى مركز التحكيم المنتظم المتفق عليه في اتفاق التحكيم، أو إلى هيئة التحكيم المعينة مسبقا في اتفاق التحكيم، يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، فيطلب منه إتخاذ اللازم لتحريك إجراءات خصومة التحكيم واستكمالها، يتضمن الطلب الإفصاح عن الاعتداء على مركز قانوني للمدعي أو طالب التحكيم، يطلب في ضوئه حمايته من الطرف الآخر".[2]

يقصد بالإخطار "قيام مركز التحكيم الدائم بإخطار هيئة التحكيم وذلك بعد قيام الطرف المستعجل بتقديم طلب التحكيم الى المركز المحدد في اتفاقية التحكيم"، وعليه تبدأ مسؤولية محكمة التحكيم من تاريخ إخطارها بالقضية وذلك بعد قيام الأمانة العامة للمركز

[1]– دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج–البويرة، 2018، ص 43.

[2]– المرجع نفسه، ص 43.

بإخطار محكمة التحكيم بعد اكتمال تشكيلها، وذلك بإحالة ملف القضية لها، وهذا الإجراء يمكن اعتباره إداري تنظيمي يتم بين مركز التحكيم ومحكمة التحكيم التي تتولي الفصل في النزاع.[1]

أ -البيانات الشكلية في طلب التحكيم:

لم ينص المشرع الجزائري على طلب التحكيم لكنه أشار إليه في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد استعمل عبارة "...**إخطار محكمة التحكيم**"، ما يدل على و جوب قيام الطرف المتضرر بإخطار هيئة التحكيم بالنزاع القائم، كما أنه لم يذكر أي بيانات يتعين أن يتضمنها هذا الإخطار، لكنه بالمقابل عند نصه على مشارطة التحكيم في نص المادة 1012فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما اشترط تضمين الاتفاق على بيانات معينة توضح من خلالها رغبة الأطراف في عرض النزاع على التحكيم، حيث بإبرامهم للمشارطة يكونون في الوقت نفسه يطلبون التحكيم، [2] مع العلم أن المشرع الجزائري قد ترك أمر ضبط الإجراءات أيضا للإرادة الحرة للأطراف من خلال نص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ب-تحديد تاريخ بداية إجراءات التحكيم:

يعد التحديد الدقيق لتاريخ بداية إجراءات خصومة التحكيم ذات أهمية بالغة، إذ أنه يعني تحديد الوقت الذي رفعت فيه الدعوى أمام هيئة التحكيم، علما أن معظم القوانين

---

[1]- سرور ياسين، خادر نادية، **الخصومة التحكيمية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة، 2016، ص 33.

[2]- دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص 44.

[3]- تنص المادة 1043 من القانون 08-09على: "**يمكن أن تضبط اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف...**"

تضع آجالا مختلفة مرتبطة بتاريخ بداية الخصومة، وأول هذه الآجال هي آجال تبليغ الطرف الآخر للمنازعة، بطلب التحكيم الذي تقدم به الطرف الأول وادعاءاته، وكذا أجل الرد على هذه الادعاءات، كما يتم حساب عدة آجال كالتقادم وسريان الفوائد التأخيرية وآجال إصدار الحكم التحكيمي، مرورا بآجال تقديم الدفوع والمداولات والمرافعات وغيرها.[1]

لميضع المشرع الجزائري كيفية تحديد تاريخ بداية الإجراءات، لكنه تناوله بصفة عرضية من خلال نص المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت:«**يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجال لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم**».[2]

ما يمكن استخلاصه من خلال نص هذه المادة هو أن بداية إجراءات التحكيم تكون من تاريخ طلب التحكيم في الحالة التي يلجأ فيها المحتكمون إلى التحكيم المؤسسي أو في الحالة التي تم تحديد المحتكمين مسبقا في اتفاق التحكيم، ويكون من تاريخ تعيين المحكمين في الحالة التي لم يتم تعيين المحكمين مسبقا، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر هيئة التحكيم غير صحيحة ما دام المحكمون لم يقبلوا المهمة المسندة إليهم حسب نص المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1]– دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص 47.

[2]– راجع المادة 1018 من القانون رقم 08–09، سالف الذكر.

[3]– دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص 47.

2. مكان التحكيم:

يقصد بمكان التحكيم "المكان الذي سيجري فيه التحكيم والذي يتعين صدور الحكم النهائي فيه، ولما كانت هيئة التحكيم ليست هيئة مشكلة بصفة دائمة، فإن التحكيم ليس له مكان ثابت ومحدد، بل يمكن أن يتم في أي مكان يتفق عليه أطراف النزاع وذلك ضمانا لعدم التأثير على الهيئة التحكيمية من الدولة المقر، خاصة في الفرض الذي ترتبط به المنازعة المطروحة على الهيئة بهذه الدولة كأن يكون أحد أطراف المنازعة من مواطنيها مثلا بالنسبة للتحكيم الدولي".[1]

بالنسبة لمهلة التحكيم فلن الأصل أن يتم تحديد ها باتفاق الخصوم، فإن لم يتم ذلك تكفل القانون بتحديدها، إلا أنه يجوز تمديد هذه المهلة اتفاقا أو قانونا، وبالتالي فهيئة التحكيم ملزمة بإنهاء عملها في المدة المحددة حتى ينتج الحكم التحكيمي أثره ويكون قابلا للنفاذ.[2]

3. لغة التحكيم:

المقصود بلغة التحكيم "لغة إجراءات التحكيم والمرافعات وتقديم المستندات والوثائق والحكم، وقد تكون لغة واحدة في كافة المراحل، وقد تتعدد بتعدد لغات الأطراف، ولا تأثير لهذه اللغة في تحديد طبيعة الحكم، أي لا يمكن اعتبار الحكم أجنبيا أو غير أجنبي بناء على اللغة التي كتب بها".[3]

ولقد ركزت مختلف التشريعات وأنظمة التحكيم المختلفة على مسألة تحديد لغة التحكيم، فدأبت في معظمها على إعطاء الأولوية للأطراف الاتفاق على اللغة أو اللغات

---

[1]– جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 82.

[2]– المرجع نفسه، ص 83.

[3]– سرور ياسين، خادر نادية، **الخصومة التحكيمية**، مرجع سابق، ص 46.

التي تستعمل في إجراءات التحكيم، وفي غياب الاتفاق تتولى هيئة التحكيم القيام بهذه المهمة آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بما في ذلك لغة العقد.[1]

ثانيا-دفع المستندات:

يمكن أن ينطوي تقديم المستندات على الكثير من الوقت والتكلفة، ومن الواضح أن بوسع كل طرف أن يقدم المستندات من طرف واحد لدعم الدعوى الخاصة به ويشير تقديم المستندات إلى مدى إمكانية قيام طرف بطلب مستندات من طرف آخر.[2]

مبدأ سلطان الإرادة هو "المحرك الأساسي للإجراءات المعتمدة في الخصومة التحكيمية، وهذا ما ينطبق أيضا على إجراءات الإثبات فيها، ما لم يغفل الأطراف التطرق لهذه الأمور، فالمحكم ملزم بإعمال كافة وسائل الإثبات اللازمة للفصل في النزاع، وذلك بالبحث عن الأدلة وتقديم المستندات والتحري في موضوع النزاع، سواء كانت هذه الوسائل تم طلبها من قبل الأطراف أم لا "، كما لهيئة التحكيم الحق في أن تطلب كل الوثائق والمستندات التي تحتاجها لإنجاح العملية التحكيمية، مع أن الهيئة في الحقيقة لا تملك سلطة الجبر كما يملكها القاضي، لكنها تملك وسائل ضغط أخرى تؤدي إلى إرغام الأطراف على الاستجابة لمطالبها، وهو الأمر الذي يظهر من خلال اعتبار امتناع أحد أطراف النزاع عن تسليم مستندات معينة اعترافا بالادعاءات التي ادعى بها الخصم.[3]

منح المشرع الجزائري للهيئة التحكيمية إمكانية طلب المساعدة من القضاء في موضوع تقديم الأدلة، حيث تنص المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:«**إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية أو تمديد مهمة المحكمين أو**

---

[1]- المرجع نفسه، ص 46.

[2]- دليل المستشار الخاص وممثلي الأطراف الآخرين، **الإدارة الفعالة للتحكيم**، لجنة التحكيم والحلول البديلة للمنازعات، فرنسا، 2017، ص 33.

[3]- دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص 63.

تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي»، فللطرف الذي طلب استظهار مستندات معينة وقوبل طلبه بالرفض أن يقوم باللجوء إلى القضاء بعد موافقة الهيئة التحكيمية لإلزام الطرف الآخر بتقديم المستندات التي طلبها للإثبات، وذلك بموجب عريضة تقدم للقضاء.[1]

ثالثا- المواجهة والمرافعة:

يقصد بمبدأ المواجهة "حق كل خصم في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية والواقعية وتقديم أدلة الإثبات المؤيدة لوجهة نظره مع تمكينه من العلم بكل ما هو موجه ضده من ادعاءات وإتاحة الفرصة له لمناقشتها والرد عليها "،[2]وهذا يعني أن تحقيق نزاع عادل ومنصف للطرفين لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الطرف الآخر على علم بالأدلة والمستندات المقدمة ضده من الطرف الآخر. ومع ذلك، فقط إذا تم الحصول على هذه المعرفة في وقت مناسب ومفيد ضده ودحض هذه الادعاءات التي قدمها ضده خصومه.[3]

بمعنى أخر يقضي مبدأ المواجهة ضرورة علم كل طرف بما يقدم في الخصومة من طلبات ودفوع وأدلة إثبات، وكذا بما يتخذ في الخصومة من إجراءات، كل ذلك في وقت مناسب يمكنه من الاعتراض والرد على هذه الدفوع ومناقشتها، والهدف الأساسي من

---

[1]- دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص 64-65.

[2]- جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 85.

[3]- المرجع نفسه، ص 85.

هذا المبدأ هو ضمان الأمانة التي يجب على هيئة التحكيم أن توفرها للخصوم ولتجنب مفاجئة الخصوم بإجراءات لم يتم تبليغه بها.[1]

يعد مبدأ المواجهة من أهم المبادئ المميزة للخصومة، حيث لا يجوز الحكم على خصم دون سماع دفاعه، أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات، تكمن أهمية مبدأ المواجهة في مصاحبة كل عمل إجرائي يتخذ في الخصومة سواء أكان متعلقا بالقانون، أم متصلا بالوقائع، وذلك منذ بدء الخصومة وحتى غلق باب المرافعة فهو مبدأ مطلوب ولازم في كل مرحلة من مراحل الخصومة، وهو المعيار الأساسي الذي يمكن من خلاله الوقوف على مدى نجاح أو إخفاق المحكم في مهمته ، كما أن هذا المبدأ يحمي أطراف الخصومة من انحياز المحكم أو تقصيره أو من مناورات أحد الطرفين ضد الآخر، ومن جانب آخر يعد مبدأ المواجهة ضروريا وهاما بالنسبة للمحكم، فمن خلاله يتمكن من معرفة أدلة وحجج وبراهين الطرفين وردود كل منهما عليها، وبناءا على ذلك يستطيع تكوين رأي محدد في القضية.[2]

هذا وقد حرصت نصوص كل التشريعات التحكيمية التي نظمت عملية التحكيم على التأكيد على هذا المبدأ لأهميته القصوى في تحقيق صحة وعدالة إجراءات التحكيم ، فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يأت على ذكر قاعدة الوجاهية في التحكيم الداخلي ولكنها تبقى حتما جزء من النظام الداخلي، وهي قاعدة أساسية في الأصول القضائية، فلا يمكن تجاهلها في إجراءات التحكيم الداخلي، أما قانون التحكيم الدولي فنص صراحة على إبطال حكم التحكيم الدولي إذا لم يراع الوجاهية، وهذا دليل واضح على ضرورة إتباع

[1]– دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص 62.

[2]– جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 85.

واحترام مبدأ المواجهة ومن ثم ينبغي على المحكم الالتزام بهذا المبدأ لصحة إجراءات سير الخصومة التحكيمية.[1]

رابعا-مبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة من الضمانات الأساسية للتحكيم، كما هو من الضمانات الأساسية للقضاء، وعليه فيجب مراعاة المساواة بين الخصوم ولا يقصد المساواة في هذا الصدد المساواة الإجرائية، والتي تعنى منح الخصوم فرص متساوية لإبداء دفاعهم وطلباتهم ومستنداتهم، وإنما أيضا المساواة في تعامل هيئة التحكيم معهم وعلى هذا لا يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح أحد الطرفين ميعاداً لتقديم مذكرة بدفاعه وتمنح الطرف الآخر ميعاداً أطول أو أقصر، أو أن يفسح المجال لأحد المحتكمين لشرح دعواه، أو توكيل محام ويحرم المحتكم الآخر من ذلك كما لا يجوز لهيئة التحكيم أن تخص أحد المتخاصمين بالدخول عليها والقيام له أو الإقبال عليه لان ذلك دليل حيفه وظلمه ويخل بالمساواة بينهما، ذلك أن تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان، أحدهما طمعه في أن يكون الحكم له فيقوى قلبه، والثانية أن الخصم الآخر ييأس من عدل محكمه فيضعف قلبه.[2]

وبالتالي يجب على المحكم منذ قبوله لمهمة التحكيم وحتى إصداره الحكم المنهي للخصومة أن يعامل الخصمين المتنازعين على قدم المساواة وأن يهيئ لكل منهما فرص متكافئة وكاملة لعرض دعواه، فلا يمنح أحدهما حقا إلا ويمنح الآخر ما يماثله ولا يمنع عن أحدهما ميزة إلا وتمنع عن الآخر".[3]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 85-86.

[2]- سيد احمد محمود، مبدأ المساواة امام هيئة التحكيم وأثره على العدالة الاجتماعية، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 13, 2016،، ص 633.

[3]- جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 87.

تطرق المشرع الجزائري لمبدأ المساواة من خلال المادة الثالثة ف 02 من الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص على أنه: "...**يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم**" ،[1] وكذلك فإنه يعتبر من المبادئ الأساسية المعترف بها في دستور الدولة، وترتيبا على ذلك فإن مبدأ المساواة يعتبر من المبادئ ذات القيمة الدستورية وليس مجرد مبدأ نص عليه القانون وأوجب احترامه، وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يخرج عنه ويقرر عكسه، و هذا المبدأ يقتصر على الحقوق الإجرائية للطرفين في خصومة التحكيم، فلا شأن له بما تقضي به هيئة التحكيم، أو بما تقوم به استعمالا لسلطتها التقديرية في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة من الخصوم، فالمقصود بمبدأ المساواة بين الخصوم هو المساواة الإجرائية.[2]

ولذلك لا بد من مراعاة مبدأ المساواة بين طرفي التحكيم وتوفير فرص متساوية لتقديم الدعاوى والدفوع والمطالبات بحيث يكون الطرفان على قدم المساواة مع المحكم فيما يتعلق بإجراءات مراجعة التحكيم والمساواة بين الطرفين في هذا الصدد ليست مساواة رياضية، بل هي مساواة جوهرية تعتمد ببساطة على ظروف القضية وعلاقتها بالمسألة.[3]

[1]– المادة 2/3 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2]– جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 87.

[3]– سيد احمد محمود، مبدأ المساواة امام هيئة التحكيم وأثره على العدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 634-635.

خامسا: اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة:

للحد من الأضرار البالغة التي قد تلحق بالخصوم؛ أجازت معظم التشريعات للهيئة التحكيمية باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية إلى غاية صدور الحكم التحكيمي، حيث تشترك التدابير المؤقتة والتحفظية في بعض الجوانب التي تسهل التعرف عليها فهي ذات طابع تبعي، إذ أن وجودها متعلق بوجود نزاع في العقد الأصلي، كما أنها إجراءات زمنية وليست نهائية أو قطعية، فهي تبقى مدة الخصومة وتنقضي بانقضائها وصدور حكم فيها، كما أن التدابير المؤقتة لا يكون غرضها حل النزاع، إنما تضمن تسهيل السير في الخصومةالتحكيمية للوصول لحكم ملزم قابل للتنفيذ.[1]

لقد كرسها المشرع الجزائري وجعلها من سلطات هيئة التحكيم ما لم يتم الاتفاق من قبل الأطراف على سحبها منه، وقد وضع إمكانية إجبار الطرف الآخر في حالة امتناعه عن تنفيذ هذه التدابير عن طريق طلب هيئة التحكيم تدخل القاضي المختص لتنفيذها، حيث تنص المادة 1046 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «...**إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي...**».[2]

[1]– دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي**، مرجع سابق، ص 67–68.

[2]– راجع المادة 02/1046 من القانون رقم 08–09، السالف الذكر.

الفرع الثالث

تدخل القاضي اثناء سير الخصومة التحكيمية

إن العلاقة التي تحكم القضاء والتحكيم قوية جداً، وتظهر في كل مرحلة من مراحل التحكيم. ويلعب القضاء دوراً مهماً وفعالاً في إتمام التحكيم من خلال وضع الضوابط والعوامل التي تضمن سلاسة سير إجراءات التحكيم وإتمامها. إن الدور الأول للقاضي كمساعد لهيئة التحكيم هو الرد على المطالبات ، ويخضع عدم الاختصاص لاتفاقيات التحكيم، التي تقدم بعد ذلك المساعدة والقيود على مسألة التدخل القضائي في تعيين المحكمين وردا على رفض المحكمين[1].

أولا- تمديد آجال التحكيم:

تنص المادة 1018 من القانون 08-09 على أن الأطراف هي التي تحدد أجل إنهاء التحكيم فإن لم يحدث ذلك تكون هيئة التحكيم ملزمة بإتمام مهمتها في ظرف أربعة أشير، غير أنه يمكن تمديد هذه الآجال بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليها يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك تتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.[2]

ثانيا- عزل واستبدال المحكمين:

حسب المادة 02/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمبرر الوحيد الذي يسمح للقاضي بالتدخل في هذه الحالة هو اقتضاء الضرورة التي يغلب عليها طابع المساعدة وتحقيق فعالية التحكيم في فض النزاعات، [3] حيث يجوز عزل المحكم عن طريق القاضي بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف وبشرط توافر أسباب جدية لطلب

---

[1]- كركوري مباركة حنان، دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ، العدد 17، جانفي 2018، ص 251.

[2]- راجع المادة 1018 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3]- راجع المادة 02/1041 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

العزل وللقاضي السلطة في تحديد مدى جدية سبب العزل، لكن يتعين على القاضي التحلي باليقظة في هذا الشأن، لأنه في بعض الأحيان يلجأ لطلب العزل كمناورة للمماطلة وتضيع الوقت، ومن الأسباب التي تبرر عزل المحكم وجود ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله.[1]

بالنسبة لاستبدال المحكم فإن تعيين المحكم البديل يكون بنفس إجراءات التي اعتمدت لتعيين المحكم الأصلي وذلك عندما يكون أمام مراكز التحكيم الدولية، لكن الإشكال يطرح في حالة التحكيم الخاص حيث يتعين على الأطراف إبرام اتفاق جديد لتعيين المحكم البديل، أو الاتفاق على الطريقة التي يتم من خلالها هذا التعيين، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة لتولي عملية التعيين وتتبع نفس الإجراءات التي تمت عند تعيين المحكم الذي انتهت مهمته.[2]

ثالثا-إنهاء مهمة المحكمين:

تنقضي مهمة المحكّم إما بصدور الحكم موضوع النزاع وهذه هي نتيجة طبيعية لوضع الأمور، أو قد تنقضي بسبب امتناعه عن العمل أو رده أو عدم صلاحيته أو عزله باتفاق الأطراف ولو كان معينا من قبل المحكمة (في التشريعات التي تجيز ذلك) ، وقد تنقضي بصدور الحكم في موضوع النزاع ثم يحكم ببطلانه لأي سبب من الأسباب، ويتفق الخصوم على التحكيم من جديد وليس ثمة ما يمنع من تعيين ذات المحكم الأول محكما جديد مادام البطلان لم يحكم به لسبب يتصل بهذا الحكم، بالإضافة إلى انه قد

---

[1]- حدادن طاهر، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 96.

[2]- قبايلي ربيعة، **الخصومة التحكيمية في التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 21.

تنقضي بوفاة المحكم أي استمراره في مهمة التحكيم استحالة مطلقة، وتؤدي وفاة المحكم إلى انعدام أثر اتفاقية التحكيم كلما تعين اشتمالها على اسم المحكم أو المحكمين الذين تتشكل منهم محكمة التحكيم، و بالتالي يلزم اتفاق الطرفين على تعيين محكم آخر بديلا للمحكم المتوفى وإلا انقضت محكمة التحكيم.[1]

المبحث الثاني

آثار اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

يرتب اتفاق التحكيم التجاري الدولي كغيره من العقود والاتفاقيات الأخرى آثار قانونية متعددة باعتباره تعهد بموجبه يلتزم الأطراف بحل النزاع القائم أو المحتمل بينهم عن طريق محكمين أو هيئة تحكيمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، فهو بهذا يؤثر على الأشخاص، فإن كان الأصل أن آثار الاتفاق تمس أطراف النزاع أو الاتفاق إلا أنه يمكن في حالات معينة أن يحدث اتفاق التحكيم آثاره بالنسبة للغير **(المطلب الأول)**، كذلك فهو من جهة أخرى يرتب آثار من حيث الموضوع **(المطلب الثاني)** ، ثم انتهائه باعتباره آثار للانقضاء **(المطلب الثالث)**.

[1]– سومر سيليا، مالك صارة، **تدخل القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/2019، ص 22.

المطلب الأول

آثار اتفاقية التحكيم من حيث الأشخاص

يتمتع اتفاق التحكيم بالقوة الإلزامية، فينتج بالنتيجة آثاره في مواجهة أطرافه، وإذا كان إن مبدأ نسبية الاتفاقات يؤدي إلى القول بان اتفاقية التحكيم لا تمتد آثارها إلى اشخاص لم يوقعوا على الاتفاق سواء بأنفسهم أو عن طريق ممثل لهم، لكن هناك حالات تؤكد أن فكرة الطرف لا تعني فقط الشخص الموقع على الاتفاق وإنما تشمل أيضا خلفه العام أو الخاص، وعليه سنتطرق إلى الآثار المترتبة على الأطراف **(الفرع الأول)**، ثم امتداد الآثار إلى الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على الأطراف

انطلاقا من القواعد العامة في القانون المدني فإن اتفاق التحكيم شأنه في ذلك شأن أي عقد آخر يخضع لمبدأ نسبية الآثار الناتجة عن الاتفاق من حيث الأطراف وحتى من حيث الموضوع، فكما لا يجوز للعقد أن يلزم غير أطرافه فإن اتفاق التحكيم لا يمكن أيضا الاحتجاج به على من لم يكن طرفا فيه ولا ينصرف أثره سوى على المتعاقدين ولا أن يتمسك ببطلانه غير أطرافه، ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام.

إذا كان الأصل ألا يلزم العقد سوى من يكون طرفا فيه، لا يظهر أثر اتفاق التحكيم إلا بالنسبة لأطرافه سواء أكانوا اثنين أو أكثر ولا يجوز الاحتجاج به على من لم يكن طرفا في الاتفاق، فإن الإنسان كثيرا ما يتحمل لإبرام العقد أو اتفاق في شأن من شؤون غيره أو يمس في قليل أو كثير هذه الشؤون، [1] حيث يقصد بطرفا اتفاق التحكيم

[1]– شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 20.

كل من اشترك في إبرام العقد، سواء تم التعاقد أصالة أو عن طريق النيابة، وطرفي الاتفاق هم المتعاقدين الذين يبرمون الاتفاق بأسمائهم ولحسابهم، ويجب أن تنصرف نية المتعاقدين إلى المساهمة في إبرام اتفاق التحكيم وانصراف آثاره إليهم، ومن لم يساهم في الإبرام يعد من الغير وبالتالي لا تسري بحسب الأصل أحكام هذا الاتفاق عليه.[1]

إن الأصل في تحديد الأثر المترتب على الأطراف لاتفاق التحكيم هو نسبية اتفاق التحكيم، فلا يلزم الاتفاق من حيث الأصل إلا أطرافه ولا يمتد إلى الغير، فلا يحتج به إلا في مواجهة الشخص الذي اتجهت إرادته إليه أو ارتضاه، فاتفاق التحكيم لا يلزم من لم تتجه إرادته إليه أو لم يكن طرفًا في الاتفاق، ولا يقتصر تعبير الطرف في اتفاق التحكيم على الشخص الطبيعي فقط بل يشمل الشخص الاعتباري المعترف له بالشخصية المعنوية ، ولا يعتبر توقيع الوزير المسئول باعتماد العقد الأصلي الذي يتضمن شرط التحكيم اعتبار الدولة طرفا في هذا الاتفاق.[2]

---

[1]– منار فاطمة الزهراء، منار صبرينة، "أحكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي "، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2020، ص 271.

[2]– أحمد إبراهيم عبد التواب، **اتـفـاق التحكيم مفهومه –أركانه وشروطه –نطاقه، "دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم 2011–48بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص ص 270–272.

الفرع الثاني

امتداد الآثار إلى الغير

يعرف الغير بأنه أجنبي عن خصومة التحكيم، ولم يساهم في إبرام العقد والأصل ألا تسري عليه أحكام اتفاق التحكيم ،[1] ويعتبر من الغير في اتفاق التحكيم كل شخص ليس طرف في الاتفاق كالخلف العام والخلف الخاص.[2]

فللأصل أن الغير لا يمكن أن ينصرف إليه أثر العقد حقا كان أو التزاما، غير أن التوجه القانوني والقضائي استقر على إمكانية امتداد آثار الاتفاق إلى الغير في حالات محددة خروجا على هذا الأصل العام.[3]

كذلك واستنادا إلى المبدأ المكرس في القانون المدني وتحديدا المادة 113 من القانون المدني والمكرس لمبدأ نسبية آثار العقد فإن اتفاق التحكيم يلزم أطرافه فقط ولا يرتب آثارا على الغير على أن هذا المبدأ يمكن أن ترد عليه استثناءات خاصة تتعلق بحالة انتقال اتفاق التحكيم إلى الخلف العام والخلف الخاص.

بالتالي تسري آثار اتفاق التحكيم في مواجهة الخلف العام لأطرافه طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، وتنتقل أثر الالتزامات بالنسبة للخلف العام في حدود ما آل إلى الشخص من الحقوق وبصدد اتفاق التحكيم هي آثار موضوعية وأخرى إجرائية وليست حقوق والتزامات مالية تدخل في مفهوم التركة وتتحدد بحدودها ، وبذلك فإن انتقاله

---

[1]– سارة عاطف الفقى، **آثار عقد التحكيم بالنسبة للأطراف**، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، د.س.ن، ص 342.

[2]– أحمد إبراهيم عبد التواب، **اتـفاق التحكيم مفهومه –أركانه وشروطه –نطاقه** ، ، مرجع سابق، ص ص 272–273.

[3]– نبيل صالح العرباوي، **اتفاق التحكيم، مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016، ص 368.

إلى الخلف العام لا يتحدد بحدود التركة وإنما يكون أثر الالتزام واقع على الخلف جميعهم وعند صدور الحكم التحكيم ي يكون أثره التزام عليهم كل في حدود ما آل إليهم، [1] وأما عن انتقال آثار اتفاق التحكيم إلى الخلف الخاص فإن انتقالها إليه يفترض بالضرورة انتقال آثار العقد الأصلي إليه سواء بمقتضى الاتفاق أو بمقتضى القانون ، ويكون ذلك بتحقق شروط الخلافة المتمثلة أساسا في:

- أن تكون الحقوق والالتزامات موضوع الانتقال من مستلزمات العقد وهو ما يتحقق بالضرورة في اتفاق لأن موضوعه يتعلق بالنزاعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ عن العقد الأصلي فهو من مستلزماته

- أن يكون الخلف الخاص على علم باتفاق التحكيم[2]

يجب التنبيه في هذا الصدد على أنه يمكن إضفاء الطابع الشخصي على اتفاق التحكيم مما يحول دون انتقال آثاره إلى الخلف من منطلق أن اتفاق التحكيم يقوم أساسا على الإرادة، وفي هذه الحالة ينقضي هذا الاتفاق بمجرد وفاة أحد أطرافه إن كان شخصا طبيعيا أو بالحل إن كان شخصا معنويا.

[1]– شعران فاطمة، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 21.

[2]– منار فاطمة الزهراء، منار صبرينة، **أحكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص 273.

المطلب الثاني

آثار اتفاقية التحكيم من حيث الموضوع

ان توسيع اتفاق التحكيم ليشمل طرفا ثالثا يجعل هذا الأخير وأطراف الاتفاق على قدم المساواة، وتصبح الحقوق التي اكتسبها طرفا الاتفاق حقوقا للطرف الثالث، وهو ما ينتج عنه عدم ولاية أو امتناع القاضي عن نظر الخصومة بصفة كلية لوجود اتفاق التحكيم من جهة **(الفرع الأول)**، وبصفة نسبية من جهة أخرى**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ عدم ولاية القاضي لوجود اتفاقية التحكيم

من آثار مبدأ عدم ولاية القاضي الوطني لوجود اتفاقية تحكيم هو رده للدعوى التي قد يرفعها أمامه أحد أطراف الخصومة والمتفق بشأنها على التحكيم وذلك عن طريق الدفع بوجود اتفاقية تحكيم، وتعد الدفوع من الوسائل التي وفرها القانون للخصم لدحض ادعاءات خصمه، ولما كان الاتفاق على التحكيم يسلب القاضي ولايته في الفصل في الخصومة ويمنح الحق للمدعي عليه في التمسك باللجوء لنظام التحكيم بدل القضاء الوطني بشرط أن يثير هذا الأخير الدفع بوجود اتفاق التحكيم أمام القاضي قبل الدخول في موضوع الدعوى.[1]

أولا: الدفع بإتفاق التحكيم دفع بعدم الاختصاص:

يعد الدفع باتفاق التحكيم دفع بعدم الاختصاص من الدفوع الإجرائية، بحيث يطلب به الخصم من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بنظرها طبقا لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، وقد نصت المادة 01/1044 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه: "**تفصل محكمة**

[1]– محمد قبايلي، الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، الجزء الثاني، العدد الثامن، جوان 2017، ص 921.

التحكيم في الاختصاص الخاص بها، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع"، هذا ما يعني أن إثارة الدفع بعدم الاختصاص بعد تقديم الدفاع المتعلق بالموضوع لا يمكن الاستجابة له ولا حتى النظر فيه نظراً لسقوط الحق في التمسك بذلك.[1]

كما اخذ المشرع الجزائري بذلك أيضا في المادة 1045 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه :«**يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف**».[2]

وعليه، فالدفع بوجود اتفاقية تحكيم هو دفع بعدم الاختصاص وهو يحجب سلطة القاضي الوطني عن نظر النزاع ويمنحها للمحكم، والدفع بعدم الاختصاص يكون نتيجة مخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الشكلية، وهو عدم اختصاص و ظيفي لانتفاء الولاية ينتج جراء الاتفاق على التحكيم الذي يسلب ولاية القضاء العام للدولة بالنظر في هذا النزاع.[3]

ثانيا– الدفع باتفاق التحكيم هو دفع بعدم القبول:

الدفع بعدم القبول "وسيلة ينكر بها الخصم حق خصمه في رفع الدعوى، فهو لا يتعرض بها للحق المدعى عليه، ولا يطعن في صحة الخصومة واجراءاتها، وانما ينازع في قبول الدعوى"، وهو "الدفع الذي يرمي إلى عدم توفر الشروط اللازمة لقبول الدعوى

[1]– علالي عبد الرحمان، الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم، **مجلة صوت القانون**، المجلد السابع، العدد الثاني، نوفمبر 2020، ص 218.

[2]– راجع المادة 1045 من القانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[3]– محمد قبايلي، **الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 922.

كانعدام الصفة والمصلحة أو لانقضاء المدة المحددة في القانون وحجية الشيء المقضي فيه، والدفع بعدم القبول يهدف إلى منع المحكمة من مناقشة موضوع القضية والحكم برفض الدعوى دون البحث في العناصر المشكلة لأصل النزاع".[1]

الفرع الثاني

مبدأ نسبية عدم اختصاص القاضي الأصل

تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ النسبي في صلب المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه : «**يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف**»[2].

بهذا متى أصبحت الخصومة التحكيمية قائمة أي بعد تشكيل هيئة التحكيم وطرح النزاع أمامها تخلى القاضي الوطني عن النظر في النزاع المعروض عليه لفائدة هيئة التحكيم وهذا التخلي هو نتيجة حتمية لوجود اتفاقية تحكيم ، ولكنه ليس تخليا آليا يقوم به القاضي من تلقاء نفسه لأن مبدأ عدم اختصاص القاضي الوطني في وجود اتفاقية تحكيم ليس من النظام العام ، بل على أطراف الخصومة أن يتمسكوا به، فعدم تمسك الأطراف بإثارته عد ذلك تنازلا منهم عن تطبيق اتفاقية التحكيم وبالتالي عودة الاختصاص إلى القاضي، ويستعيد القاضي اختصاصه أيضا في حالة عدم إثبات وجود اتفاقية التحكيم أو بطلانها.[3]

---

[1]– علالي عبد الرحمان، **الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم**، مرجع سابق، ص 219.

[2]– راجع المادة 1045 من القانون رقم 08–09، السالف الذكر.

[3]– محمد قبايلي، **الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 928.

المطلب الثالث

انتهاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

إن اتفاق التحكيم باعتباره عقدا فهو ينقضي بالأسباب المقررة لانقضاء العقد وفقا للقواعد العامة بالرغم من استقلاله عن العقد الأصلي، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى صور انتهاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي **(الفرع الأول)**، ثم آثار انتهاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صور انتهاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

ينتهي اتفاق التحكيم نهايةٍ طبيعية بصدور حكم التحكيم في المسائل محل التحكيم وهذه الحالة لا تثير مشاكل ما عدا ما يتعلق منها بـدعوى البطلان، ولكن يمكن أن ينتهي الاتفاق بإرادة الأطراف، كما قد ينتهي باستحالة تنفيذ الاتفاق.

أولا-انتهاء الاتفاق بالحكم في الموضوع:

ينتهي اتفاق التحكيم بقرار المحكم أو المحكمين في النزاع الخاضع للتحكيم.

واتفاق التحكيم ينقضي في هذه الحالة حتى ولو كان الحكم الفاصل في الموضوع قابلا للإبطال ذلك أن هيئة التحكيم قد استنفدت ولايتها القضائية لحل النزاع ، وإذا صدر حكم التحكيم بشأن أحد هذه المنازعات، فإن اتفاق التحكيم يظل ساري المفعول فيما يتعلق بالمنازعات الأخرى، ويقتصر أثر القرار على إنهاء التحكيم فيما يتعلق بالنزاع الصادر ويظل اتفاق التحكيم ساري المفعول في النزاعات الأخرى.[1]

[1]- منار فاطمة الزهراء، منار صبرينة، **احكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص 275.

ثانيا- انتهاء الاتفاقية بإرادة الأطراف:

ينتهي اتفاق التحكيم بالاتفاق على إنهاء التحكيم صراحة أو ضمنا، [1] وهو كأن يرد في اتفاق لاحق مكتوب وموقع من الطرفين أو في مراسلات متبادلة أو إنذار على يد المحضر، أو ضمنا كأن يتقدم أحد الطرفين إلى المحكمة بطلباته ويستكمل الطرف الآخر الإجراءات ويقدم دفاعه دون أن يتعرض إلى وجود اتفاق التحكيم.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على إنهاء التحكيم قد لا يتحقق إلا بعد تنفيذ التحكيم تنفيذا جزئيا، بعد صدور حكم من المحكم في شق من النزاع والاتفاق على إنهاء أثره بالنسبة للمستقبل، ويكون منهيا لمهمة المحكم أيضا اعتبارا من تاريخ الاتفاق، وهذا لأن سلطة المحكم تنتهي بمجرد اتفاق الخصوم على إنهاء التحكيم طبيعي.[3]

ثالثا- انتهاء الاتفاقية باستحالة التنفيذ:

يتحقق ذلك في حالة ارتباط النزاع محل التحكيم بنزاع آخر ارتباطا لا يتقبل التجزئة ولكنه خارج إطار اتفاق التحكيم أومعروض على القضاء، أو غير قابل للتحكيم وبالتالي يستحيل إعمال اتفاق التحكيم ولا يكون بالإمكان تسوية النزاع المتفق عن طريق التحكيم،ما يستلزم الفصل فيه أمام القضاء المختص ما يؤدي إلى انقضاء اتفاق التحكيم،[4] وقد تكون الصورة في شكل آخر كأن يرتبط النزاع بشخص آخر ليس طرفا في اتفاق التحكيم، وبالتالي لا يجوز أن يفرض عليه اللجوء إلى التحكيم، مما يؤدي أيضا إلىنهاية اتفاق التحكيم واختصاص القضاء بنظر النزاع.

---

[2]- المرجع نفسه، ص 276.

[2]- شعران فاطمة، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 22.

[3]- منار فاطمة الزهراء، منار صبرينة، **احكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص 276.

[4]- شعران فاطمة، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 22.

وتجدر الإشارة أن مبدأ عدم القابلية للتجزئة لا يكفي لوحده لهدم وإنهاء اتفاق التحكيم، وذلك لكون أن الأحكام لحظة صدورها تكتسب حجية نسبية، وبالتالي قابلة للطعن فيها، فضلا عن قوة اتفاق التحكيم، وبالتالي حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي فيه وفقا للنظام القانوني مع مراعاة ألا يكون هناك ارتباط بمسائل مخالفة للنظام العام ولا يجوز التحكيم فيها.[1]

رابعا- انتهاء اتفاقية التحكيم بطرق خاصة:

نصت المادة 1024 من ق.إ.م.إ على أنه: «**ينتهي التحكيم:**

- بوفاة أحد المحكمين أو برفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الاتفاق تطبيق أحكام المادة 1009أعلاه.

- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء أربعة (4) أشهر.

- بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

- بوفاة أحد أطراف العقد».

تشكل هذه الأسباب إحدى العوائق التي توقف العملية التحكيمية وتنهي اتفاق التحكيم والتحكيم دون الفصل في النزاع.

إلى جانب هذه الحالات تقوم حالات أخرى تؤدي إلى انتهاء اتفاقية التحكيم بقوة القانون وتتجلى هذه الأخيرة في حالات بطلان الاتفاقية وأولاها أن يكون محل التحكيم مخالفا للنظام العام طبقا لأحكام المادة 1039 من ق.إ.م.إ وثانيها عدم احترام الشروط

[1]- منار فاطمة الزهراء، منار صبرينة، **احكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص 278.

الشكلية لصحة اتفاق التحكيم والمتمثلة أساسا في شرط الكتابة وفقا للمادة 1040 من نفس القانون.

الفرع الثاني

آثار انتهاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

تختلف آثار انتهاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي باختلاف الأسباب المؤدية لذلك والمتمثلة في زوال صلاحية الهيئة التحكيمية، وإمكانية استمرار صلاحية الأحكام التمهيدية الجزئية.

أولا- زوال صلاحية الهيئة التحكيمية:

من المقرر قانوناً أن انتهاء مدة التحكيم دون صدور حكم يحرم هيئة التحكيم من اختصاصها وسلطتها في الاستمرار في نظر النزاع المحكم، ويعتبر القرار في هذه الحالة باطلاويتم ذلك بقوة القانون. ومن ناحية أخرى، في هذه الحالة، يعتمد اختصاص الدولة على قرار إنهاء إجراءات التحكيم ، فإذا استأنف طرف أو أكثر من أطراف التحكيم أمام سلطة قضائية بطلب تعديل موعد التحكيم، يجوز أن يصدر أمر من المحكمة من رئيس المحكمة المختصة بإنهاء إجراءات التحكيم والتأثير على اتفاق التحكيم. وكذلك الأمر بالنسبة للإجراءات التي يجوز لهيئة التحكيم اتخاذها قبل انقضاء الأجل المحدد ، إذا طلب أحد طرفي التحكيم من رئيس المحكمة المختصة إنهاء إجراءات التحكيم ووافق الطرف الآخر على ذلك، يجوز للشركة إنهاء اتفاق التحكيم بناء على رغبة الطرف، مع مراعاة النقاط التالية: اتفاق التحكيم هو عقد مفتوح ويتم تحديده من قبل طرفي إجراءات التحكيم وهم ملزمون باللجوء إلى التحكيم ويمكنهم اللجوء إلى القضاء.[1]

[1]- مروان محمد سلامة المحاميد، **رقابة القضاء على ميعاد التحكيم** ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2018، ص 85.

ثانيا- إمكانية استمرار صلاحية الأحكام التمهيدية الجزئية:

ان انتهاء فترة التحكيم دون صدور حكم يسمح للأطراف المعنية باللجوء إلى المحكمة للمطالبة بحقوقها، لكن كطرف واحد تصدر هيئة التحكيم حكما أوليا أو جزءا من النزاع قبل الفصل في النزاع، لذا يكون التساؤل عن مصير القرار.

أثبتت في هذا الصدد السوابق القضائية أنه حتى لو انتهى اختصاص هيئة التحكيم بانتهاء فترة التحكيم دون اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع، فإن ذلك لا يبطل أي قرارات أولية قد تكون اتخذت أثناء التحكيم. وهذا صحيح بشكل خاص في الحالات التالية:
سنحترم أي قرار قد تتخذه لجنة التحكيم خلال فترة التحكيم، يظل التحكيم ساري المفعول ما لم يكن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ويؤثر القرار المتخذ على جزء منه على القرار المتخذ على الأجزاء الأخرى، ولا يجوز تحديد المحكمة التي تنظر الجزء المتبقي إذ سيتم الفصل في النزاعات من قبل محكم، وسيكون قراره نهائي.[1]

[1]- المرجع نفسه، ص 89-90.

خاتمة

نستنتج من دراسة أحكام اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري توصلنا إلى **نتائج** جوهرية تتمحور في نقاط أساسية تكشف عن خصوصيتها وعن دورها المحوري في العملية التحكيمية ولحل أهمها:

- نظام التحكيم هو نظام قائم بذاته لتمييز أحكامه وابتعاده عن الأحكام المطبقة على القضاء.
- يعد اتفاق التحكيم اللبنة الأساسية الذي يقوم عليه قضاء التحكيم سواء كان في صورة شرط التحكيم أو في صورة مشارطة التحكيم التي اعتمدهما المشرع الجزائري.
- تتميز اتفاقية التحكيم بأنها إجراء يتعلق بالاختصاص في نظر النزاع أي اتفاق لنزع الاختصاص من القضاء صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات وإحالتها لقضاء خاص ألا وهو التحكيم، ليكون بذلك القضاء هو الاستثناء.
- من أهم المبادئ التي تحكم اتفاقية التحكيم وبالضبط اتفاق التحكيم مبدأ الاستقلالية الذي يستمد أساسه من طبيعة اتفاقية التحكيم وبالخصوص التحكيم الدولي.
- يتم اللجوء الى اتفاق التحكيم في حالة ظهور عارض يعوق سير عملية التحكيم او يحد من فعالية الحكم الصادر.
- الدور المحوي لاتفاقيات التحكيم بصورتيها شرطا كان أو اتفاقا أو مشارطة.

من خلال النتائج المتواصل اليها يمكن تقديم بعض **التوصيات والاقتراحات** في هذا الخصوص وهي كالتالي:

- ضرورة الاهتمام بحسن صياغة اتفاق التحكيم حيث يجب ان تكون صياغته واضحة.
- ضرورة توضيح المشرع الجزائري لموقفه في موضوع إحالة النزاع الى هيئة التحكيم بعد الحكم بقبول الدفع باتفاقية التحكيم، وتحديد الجزاء في حالة عدم تمسك المدعي عليه بالدفع باتفاقية التحكيم.
- ضرورة اختيار القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم من طرف المتعاقدين
- لتسهيل الوصول لحل أمثل لفضل النزاعات، وهذا من شأنه أن يؤثر ايجابا على التجارة الدولية.
- ضرورة إلمام المشرع الجزائري بكل جوانب اتفاقية التحكيم حتى لا يترك للأطراف التلاعب بقواعده، وذلك لأن المشرع قد سار على النهج الذي سار عليه كل من التشريع الفرنسي والمصري.
- ضرورة عمل المشرع الجزائري على تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم ووضعها موضع التنفيذ عن طريق إحداث هيئات للتحكيم.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أحمد إبراهيم عبد التواب، **اتـفاق التحكيم مفهومه –أركانه وشروطه –نطاقه "دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم 2011-48بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
2. أحمد خليل، **قواعد التحكيم "دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
3. حفيظة السيد الحداد، **الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
4. حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
5. دليل المستشار الخاص وممثلي الأطراف الآخرين، **الإدارة الفعالة للتحكيم** ، لجنة التحكيم والحلول البديلة للمنازعات، فرنسا، 2017.
6. سامية راشد، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
7. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، شيرا، مصر، 1987-1988.
8. عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراسي، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم**،

المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

9. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1952.
10. عبد الكريم سلامة، **قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي**، دار النهضة العربية، ، القاهرة، 2004.
11. فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2007.

II. الرسائل والمذكرات العلمية:

رسائل الدكتوراه:

1. جارد محمد، **الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018.
2. قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشطن**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

مذكرات الماجستير:

1. بن فناتكي فريال، **التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري الجديد "دراسة تحليلية ونقدية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2022/2021.
2. جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، 2013.

3. حدادن طاهر، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. حسين فريدة، **التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في المجال الاستثماري بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000.
5. دحماني فريدة، **القوة الإلزامية للحكم التحكيمي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج–البويرة، 2018.
6. قبايلي ربيعة، **الخصومة التحكيمية في التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
7. مروان محمد سلامة المحاميد، **رقابة القضاء على ميعاد التحكيم** ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2018.
8. نور الدين بكلي، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.

مذكرات الماستر:

1. أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي،** مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2. برابية محمد لامين، طراح سعاد، **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
3. حمدوني عبد القادر، **التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري،** مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2015.
4. سارة عاطف الفقى، **آثار عقد التحكيم بالنسبة للأطراف،** كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، د.س.ن.
5. سرور ياسين، خادر نادية، **الخصومة التحكيمية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج–البويرة، 2016.
6. سومر سيليا، مالك صارة، **تدخل القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.
7. مسعودي أسماء، **المحكم في خصومة التحكيم الدولي،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

8. مكدود مصطفى، **آثار اتفاقية التحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019.
9. نبيل عافري، **دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016.

III. المقالات العلمية:

1. بوقرط أحمد، "النظام القانوني لاتفاق التحكيم"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، 2019.ص 162-165
2. سامي بلعابد، انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري، **مجلة الحوار الفكري**، المجلد 12، العدد 14، ديسمبر 2017.ص 128-129
3. سيد احمد محمود، مبدأ المساواة امام هيئة التحكيم وأثره على العدالة الاجتماعية، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 2016.ص 633
4. شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثاني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر، 2016.ص20-22
5. شكوك شريفة، "شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد الثالث، العدد السادس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، 2018.ص138-140
6. عباس عبد القادر، "التحكيم التجاري الدولي وآثاره"، **مجلة الحقوق والعلوم**

الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2016.ص217-318

7. العرباوي نبيل صالح، "اتفاق التحكيم"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 25، جامعة قطري مرباح، ورقلة، جوان، 2016.ص 367
8. علالي عبد الرحمان، الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم، **مجلة صوت القانون** ، المجلد السابع، العدد الثاني، نوفمبر 2020.ص218
9. كركوري مباركة حنان، دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 17، جانفي 2018.ص 251
10. محمد قبايلي، الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، الجزء الثاني، العدد الثامن، جوان 2017.ص922-928
11. منار فاطمة الزهراء، منار صبرينة، "أحكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2020.ص273-276
12. نبيل صالح العرباوي، **اتفاق التحكيم، مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016.ص368
13. نبيهة بمعزة، "الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، **مجلة التواصل**، عدد 35، 2013.ص226
14. نور الدين بكلي، "الطرق البديلة كل المنازعات، الصلح والوساطة والتحكيم"، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول، قسم الوثائق والمستندات، المحكمة العليا، الجزائر، 2009.ص12.

IV. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987، حررت بمدينة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 1987/04/14.

V. النصوص القانونية:

1. المرسوم رقم 88-233، مؤرّخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر، عدد 48، صادر في 23 نوفمبر 1988.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمنقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جريدة رسمية العدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. FOUCHARD Phillipe, **L'arbitrage commercial international ,** Librairie Dalloz, Paris1965.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
اهداء	–
شكر وتقدير	–
مقدمة	**02**
الفصل الأول: إنشاء إتفافية التحكيم التجاري الدولي	
تمهيد:	**05**
المبحث الأول: مفهوم اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**06**
المطلب الأول: التعريف باتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**06**
الفرع الأول: تعريف اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**07**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم التجاري الدولي	**11**
أولا: الطبيعة العقدية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**11**
ثانيا: الطبيعة القضائية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**13**
المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم	**16**
الفرع الأول: شرط التحكيم	**17**
الفرع الثاني:مشارطة التحكيم	**21**
المبحث الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي	**23**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم	**23**
الفرع الأول: التراضي	**24**
الفرع الثاني: المحل والسبب	**27**
الفرع الثالث: الأهلية	**30**

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي	**23**
الفرع الأول: شرط الكتابة	**23**
الفرع الثاني: تحديد موضوع النزاع والعدد الوتري للمحكمين	**36**
الفصل الثاني: سريان اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	
تمهيد:	**40**
المبحث الأول: التنظيم الاجرائي لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**41**
المطلب الأول: أحكام تعيين المحكمين	**41**
الفرع الأول: تعيين المحكمين من طرف الأطراف	**42**
الفرع الثاني: التعيين بالرجوع إلى نظام تحكيمي مؤسساتي	**46**
الفرع الثالث: التعيين بمساعدة القاضي	**46**
أولا: حالات تدخل القاضي في تعيين المحكمين	**47**
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالتعيين القضائي	**48**
المطلب الثاني: الخصومة التحكيمية	**49**
الفرع الأول: مفهوم الخصومة التحكيمية	**49**
الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة التحكيمية وفقا للقانون الجزائري	**50**
أولا: رفع الدعوى	**51**
ثانيا: دفع المستندات	**56**
ثالثا: المواجهة والمرافعة	**57**
رابعا: مبدأ المساواة	**59**

خامسا: اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة	**61**
الفرع الثالث: تدخل القاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية	**62**
أولا: تمديد آجال التحكيم	**62**
ثانيا: عزل واستبدال المحكمين	**62**
ثالثا: إنهاء مهمة المحكمين الجديدة	**63**
المبحث الثاني: آثار اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**64**
المطلب الأول: آثار اتفاقية التحكيم من حيث الأشخاص	**65**
الفرع الأول: الآثار المترتبة على الأطراف	**65**
الفرع الثاني: امتداد الآثار إلى الغير	**67**
المطلب الثاني: آثار اتفاقية التحكيم من حيث الموضوع	**69**
الفرع الأول: مبدأ عدم ولاية القاضي لوجود اتفاقية التحكيم	**69**
أولا: الدفع بإتفاق التحكيم دفع بعدم الاختصاص	**69**
ثانيا: الدفع باتفاق التحكيم هو دفع بعدم القبول	**70**
الفرع الثاني: مبدأ نسبية عدم اختصاص القاضي الأصل	**71**
المطلب الثالث: انتهاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**72**
الفرع الأول: صور انتهاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**72**
أولا: انتهاء الاتفاق بالحكم في الموضوع	**72**
ثانيا: انتهاء الاتفاقية بإرادة الأطراف	**73**
ثالثا: انتهاء الاتفاقية باستحالة التنفيذ	**73**
رابعا: انتهاء اتفاقية التحكيم بطرق خاصة:	**74**

الفرع الثاني: آثار انتهاء اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	**75**
أولا: زوال صلاحية الهيئة التحكيمية	**75**
ثانيا: إمكانية استمرار صلاحية الأحكام التمهيدية الجزئية	**76**
خاتمة:	**78**
قائمة المراجع:	**81**
الفهرس:	**90**